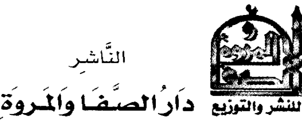


بحوث هامة لا تستغني عنها المرأة المسلمة

د. هشام عبد الجواد الزهيري



دَارُ الصَّفَا وَالمَروَةِ
للنشر والتوزيع
رقم الإيداع : ٢٠٠٦/٧٩٠٩
I.S.B.N 977 - 6168



النَّاشِر
دَارُ الصَّفَا وَالمَروَةِ
١٨٥ ش جمال عبد الناصر - سيدي بشر نهاية النفق - الإسكندرية
ت، ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ - فاكس، ٠٣/٥٥٦٧١٣٤





مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإنَّ كتاب الحيض من الكتب الهامة، التي لم يزل العلماء يهتمون بها وينبهون على أهميتها، وهو من أبواب الفقه الصعبة، فها هو الإمام أحمد يقول: «تعلمت الحيض في عشر سنين»، وقال الإمام النووي: «هو أصعب أبواب الفقه»، ولعلَّ الصعوبة فيه هي عدم قطعية أدلة كثير من المسائل، وسنحاول ـ إن شاء الله تعالى ـ تسهيله على قدر

المستطاع، فـقد منَّ الله عليَّ بدراسته مع أربعـة من مشايخ الدعوة، ولله الحمد والمنة.

وقد نقل العلماء المتقدمـون كثيرًا من الأحكام والمسائل، وسأقـتصر في هذا الكتـاب - إن شاء الله تعـالى - على ما يكفي ويغني بحيث لا أخل بالمقصود، وسأركز - بإذن الله - على أدلة ترجيح القول المنصـور، إذ المنهج السلفي يقتضي ترجيح الأقوال المؤيدة بالأدلة - والله والمستعان -.

إعداد

د/ هشام عبد الجواد الزهيري

كتاب الحيض

(كتاب) مصدر يكتب كتابًا وكتابة، ومدار المادة على الجمع والضم، ومنه تكتَّب بنو فلان: إذا اجتمعوا، وتسمى والكتابة بالقلم كتابة لاجتماع الحروف وضم بعضها إلى بعض، ومنه الكتيبة لجماعة الخيل.

الحيض:

الحيض: والمحيض لغتان، والثانية وردت في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (البقرة: ٢٢٢)، والأولى وردت في السنة، ففي الحديث: «**كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**» (رواه الترمذي بسند حسن)، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ.

حقيقة دم الحيض:

ثبت طبيًّا أنَّ الرحم لو لقحت البويضة إذا لُقحت وحدث الحمل، فإن الرحم يستعد بغشاء يبطنه فيه أغذية

الجنين، فإن لم يحدث تلقيح للبويضة بسبب عدم الزواج أو لعدم وجود تقدير من الله للإنجاب، فإن هذه الأغشية تنزل مع البويضة ودمها ويكون هذا هو الحيض.

وأما سواد لون الدم فإنه بسبب موت خلايا بطانة الرحم، مما يؤدي إلى تعفنها وسوادها، وهذا أيضًا سبب سوء رائحة هذا الدم، فيفهم من هذا أن الحامل لا تحيض، وهذا هو المقطوع به من جهة الطب، وهو الراجح من جهة الشرع، فعن عائشة أنها قالت: **«الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم اغتسلت وصلت»**، صحيح عنها، وستأتي هذه المسألة - إن شاء الله - فيما بعد، فإذا ولدت المرأة انصرف الدم لتغذية وإرضاع الطفل، ولذلك قلما تحيض مرضع.



أولاً - الأحكام المتعلقة بالحيض لو ثبت

١ - حرمة الوطء في الفرج: لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وهذا بإجماع العلماء، وها هنا ثلاث حالات:

(أ) يستمتع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة، فهذا مباح إجماعًا.

(ب) يجامع في الفرج، ولو في غير مكان نزول الدم، فهذا حرام إجماعًا، فالوطء في الفرج كله محرم إذ أذى الدم موجود في الفرج كله.

وقد كان الغربيون قديمًا يعيبون على الإسلام هذا التشريع، ويقولون: وما المانع من وطئها ولكنهم الآن يمنعون منه، إذ ثبت طبيًا أنَّ عفونة الخلايا تسبب وجود الجراثيم والميكروبات في فرج المرأة، التي تؤذي الرجل وتسبب له الأمراض، وصدق الله إذ يقول: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة: ٢٢٢).

* لا يجوز وطء الحائض سواء بعازل أو بغير عازل، ولا داعي للتلاعب في أدلة الشرع إذ النهي عام، وتحريم وطء الحائض لحكم كثيرة منها الضرر الطبي وليس هو السبب الوحيد للحرمة.

(جـ) يستمتع بما بين السرة والركبة دون جماع، ففيه قولان:

القول الأول - لا يجوز، وهو قول الجمهور لحديث عمر أنه سأل ما يحل له من الحائض، فقال له النبي ﷺ: «**لك ما فوق الإزار**» (رواه أبو داود)، ولحديث عائشة: «**كان رسول الله يأمرني أن آتزر، ويباشرني وأنا حائض**» (رواه البخاري).

وقالوا في قول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾، أي: في حال كونهن حائضات.

القول الثاني - يجوز، وهو قول الحنابلة، لحديث: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، يعني: إلا الجماع (رواه مسلم)، ولحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا» (رواه أبو داود)، وقال الحافظ سنده قوي، ولقوله

تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، أي: في موضع الحيض، وهو الفرج، ولو كان المقصود باعتزالها ما هو أعم من ذلك، لامتنع تقبيل الحائض، وهذا يخالف الإجماع.

وأما حديث عمر، فهو ضعيف لا حجة فيه، وأمَّا حديث عائشة، فمحمول على المستحب، والنبي كان يترك المباح أحيانًا تقذرًا كتركه لأكل الضب، وقول الحنابلة هو الراجح، وأمَّا قول الجمهور فمحمول على المستحب.

٢ - *وجوب الكفارة بالوطء في الفرج:* وفي المسألة قولان، أعني: فيمن وطء امرأته وهي حائض عالمًا مختارًا متعمدًا.

الأول - لا كفارة عليه، إنما عليه الاستغفار، لحديث: «**من أتى كاهنًا، فصدقه بما قال أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضًا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» (رواه ابن ماجه بسند صحيح)، والكفر هنا هو الأصغر لإجماع العلماء على عدم تكفير من أتى امرأة في دبرها أو في حيضها، وسماهما كفرًا لأن هذين الفعلين صدرا عن الهوى والشهوة، فكأنه

جعل الهوى إلهًا، وأمَّا إتيان الكاهن فسماه كفرًا لكونه ذريعة إلى الشرك الأكبر، وما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر، فهو شرك أصغر، وقال هذا الفريق: لم يذكر النبي في إتيان الحائض كفارة، وهذا قول الجمهور، وقالوا أيضًا: لم يصح في أحاديث الكفارة شيء.

الثاني - فيه الكفارة، وهو قول الحنابلة وهو الراجح لحديث ابن عباس مرفوعًا في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار (رواه أبو داود)، وهذا الحديث اختلف في صحته وضعفه، وفي رفعه ووقفه، والراجح من قول علماء أهل الحديث، أنه صحيح مرفوعًا أو على الأقل موقوفًا على ابن عباس، وله حكم الرفع إذ لا يُقال من قبل الرأي، فهو كالمرفوع.

على من تجب الكفارة؟

تجب الكفارة على الرجل العالم بالحيض والعالم بالتحريم المختار المتعمد، أمَّا الجاهل للحيض أو الجاهل

للتحريم أو المكره أو الناسي، فلا كفارة عليه، لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (صحيح).

وهل تجب الكفارة على المرأة:

نقول لها حالات:

- أن تكون خدعت الرجل وأوهمته أنها ليست بحائض، فالكفارة عليها وليس على الرجل شيء لأنه مخدوع.

- لم تخدعه ووطئها وهي تعلم فعليه الكفارة، وليس عليها شيء على الراجح، لأن الحديث ورد في الرجل ولم يرد في المرأة، ولكن يجب عليها الاستغفار والندم والتوبة.

- والدينار (٤,٢٥جم) ذهب تقريبًا.

تنبيه: إن وطئها قبل انقطاع الدم فعليه دينار كامل، وإذا كان بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فعليه نصف دينار، وإنما قلنا بذلك، لأنَّ عادة الشرع في الكفارات ألا تخير في الجنس الواحد، بل تخير بين أجناس مختلفة كإطعام وصيام، أما أن تخير بين مال قليل، وأكثر منه، فهذا

محمــول على حالين، وفي المسألة خــلاف سائغ، بمعنى لو تصدق بنصــف دينار، مع كونه أتاها قبل انـقطاع الدم كان سائغـًـا، بل لو اقتنع بمذهب من قال: لا كفـارة أصلاً، بل عليه التوبة، لكان سائغًا أيضًا، بشرط عدم اتباع هذا القول للهوى، بل لكونه رجح عنده دليل القائل به، وهذا إذا كان القـائل هو أوثق عالمٍ في نـظره، وتصرف هذه الكفـارات على الفـقراء والمسـاكين واليـتامى، لأنهم مـصرف الزكـاة والصدقات، ولا يصح جعلها في الدعوة على الراجح.

٣ ـ *حـرمـة الطـلاق:* لقوله تعـالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق:١)، ولما طلق ابن عمر زوجته، وهي حائض غضب النبي وأمره بإرجـاعها (رواه مسلم)، وأجمع أهل العلم على حرمــة طلاق المرأة وهي حائض، وقال عامــة العلماء: يقع لو حدث لقول ابن عمر: «حسبت عليَّ طلقة» (رواه مسلم)، بل قـال النووي: لم يخـالف في وقوع طلاق الحـائض إلا شواذ، وأمـا قول ابن عـمر: «فلم يرهـا رسول الله ﷺ

شيئًا» أي: لم ير هذه الحيضة حيضة تحسب في اعتداد المرأة فلو لم يرجع الرجل زوجته لم تحسب هذه الحيضة من عدتها واعتدت بثلاث حيض غيرها، ومحل بسط هذه المسألة في كتاب (الطلاق)، ولكن أقول ها هنا من طلق زوجته وهي حائض وجب عليه إرجاعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق لو شاء ذلك، لحديث ابن عمر: **«مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق لو شاء»** (رواه البخاري).

وقد ذكر علماء الطب حديثًا أنَّ المرأة الحائض تكون في حالة عصبية لاضطراب الهرمونات والجسم، فربما آذت زوجها بكلام أو فعالٍ، وهي مريضة معذورة، فلم يبح الشرع طلاقها حينئذٍ، ولأن زوجها لامتناع الجماع عليه قد يزهد فيها، فإذا طهرت ندم، فإذا طلقها وهي طاهر يحل له وطؤها علمنا عدم رغبته فيها، وأيضًا لئلا تطول العدة عليها، لأنَّ الحيضة التي طلقها فيها لا تحسب من عدتها.

٤ - *حرمة الصلاة على الحائض:* لقول النبي ﷺ: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»** (متفق عليه)، والحديث: **«أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»**، قلن: «بلى» (رواه البخاري)، وللإجماع العلماء على عدم جواز صلاة الحائض.

٥ - *حرمة الصيام:* لحديث: **«أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم»**، قلن: «بلى»، وللإجماع أيضًا، فلا يصح لامرأة أن تقول: سأصوم، وأنا حائض، بل تأثم لو فعلت ذلك، ولا يُقبل منها.

٦ - *حرمة الطواف بالبيت:* لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: **«افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت»** (متفق عليه)، وفي هذا إجماع إلا في طواف الإفاضة، فقال بعض العلماء: لو حاضت وخافت فوات الرفقة طافت بالبيت، لأنَّ هذه ضرورة، وفي هذا نظر ومحل بحث هذه المسألة في كتاب الحج ولكن نقتصر ها هنا على ذكر الراجح وهو عدم جواز طوافها وهي حائض مطلقًا لعموم الحديث، وهو قول الشيخ ياسر برهامي.

٧ - حرمة مس المصحف: لقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ (الواقعة: ٧٩)، نعم هي في الملائكة، ولكن فيها إشارة إلى منع المحدث من مس المصحف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يعرف بين الصحابة خلاف في حرمة مس المحدث للقرآن»، قلت: «فكيف بالحائض؟»، ولحديث عمرو بن حزم: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» (رواه الدارقطني بسند صحيح)، فمن قال بجواز مس المحدث للقرآن، فقوله ضعيف مخالف لقول الأئمة الأربعة، وأما من أباح مسه للحائض والجنب، فقوله شاذ ضعيف جدًا.

٨ - بلوغ المرأة: فإن المرأة لو حاضت يثبت لها حكم البلوغ، لحديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» (رواه أبوداود بسند صحيح).

٩ - وجوب قضاء الصوم دون الصلاة: لحديث معاذة أنها سألت عائشة: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي

الصلاة؟»، فقالت: **«كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»** (متفق عليه)، ولعلَّ الحكمة من ذلك طول فترة الحيض فيشق قضاء الصلاة لتكررها بعكس الصوم.

١٠ - *حرمة اللبث في المسجد*: لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ (النساء:٤٣)، والمعنى: لا تقربوا موضع الصلاة، لأن الصلاة نفسها ليس فيها عبور سبيل، والحائض أشد من الجنب، وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ لعائشة: **«ناوليني الخمرة من المسجد»**، فقالت: **«إني حائض»**، فقال: **«إنَّ حيضتك ليست في يدك»** (رواه مسلم)، ففهمت عائشة أنَّ الحائض لا تدخل المسجد وأقرها النبي ﷺ على ذلك، وإنما أخبرها أنَّ إدخالها ليدها في المسجد لا يضر، إنما المنع من المكث في المسجد، أمَّا قصة المرأة التي كانت تقم مسجد النبي ﷺ وتقيم في المسجد،

مع أنها قد يعتريها الحيض، فهذه حالة خاصة بها لعدم وجود مسكن لها، ولعلهَا كانت قد انقطع حيضها، أو أنها لو حاضت ستخرج من المسجد، والظاهر أنَّ القول بجواز مكث الحائض في المسجد قول ضعيف لا يعرف إلا عن الظاهرية الجامدة، بل قال بعض العلماء عنه: «هو قول شاذ مخالف للإجماع».

١١ - *حرمة المرور في المسجد لو خافت تلويثه:* فإذا أمنت تلويثه لم يحرم لحديث عائشة السابق.

١٢ - *يوجب الغسل:* لحديث: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**» (متفق عليه).

تنبيهات:

١ - يجوز على الراجح للمرأة الحائض قراءة القرآن من ذاكرتها لو كانت تحفظ، أو من المصحف مع إمساكه بحائل، وقو قول أحمد ومالك وأبي حنيفة، وعنهم قول آخر: أنه لا يجوز والراجح الجواز لعدم الدليل على المنع

خاصة وأن فترة الحيض تطول، فربما نسيت ما تحفظ ولأنَّ غسلها لا ينفعها بعكس الجنب، فيمنع من القراءة، إذ يمكنه الاغتسال والقراءة، أما حديث: **«لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»**، فهو ضعيف.

٢ ـ اعتادت بعض الأخوات إمساك المصحف وهي حائض بعد لبسها القفاز، والأولى أن تحركه بعود، أو يكون حول المصحف غطاء من قماش أو غيره ولا تكتف بالقفاز لوجود الإمساك معه، نعم هو حائل ولكن الاحتياط أولى.

٣ ـ إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة جاز طلاقها، لعدم وجود علة المنع من تطويل العدة، ووجب الصوم عليها وتغتسل أثناء النهار طالما انقطع الدم قبل الفجر.

٤ ـ إذا انقطع دم الحيض ولم تجد المرأة ماءًا تيممت، وصلَّت وجوبًا، ولكن يحرم وطئها حتى تغسل فرجها

وتتيمم، لأنَّ علة المنع من وجود الأذى في فرج المرأة موجودة مع تيممها وعلى هذا النظر الفقهي الدقيق يحمل قول من قال بجواز وطء الحائض لو غسلت فرجها أي يحمل على حائض انقطع دم حيضها، ولم تجد ماءًا، إلا لغسل الفرج، فلو غسلت فرجها وتيممت جاز.

وقيل: يجوز وطؤها لو تيممت وإن لم تغسل فرجها، والأول أصح ـ إن شاء الله ـ.

٥ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى جواز وطء الحائض إذا انقطع دم الحيض، طالما غسلت فرجها، وإن لم تغتسل لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ (البقرة:٢٢٢)، وفي الآية الأخرى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ (التوبة:١٠٨)، وقد نزلت في أهل قباء إذ كانوا يغسلون أدبارهم بالماء وهو حديث صحيح مشهور، فدل على أنَّ غسل الفرج بالماء يسمى تطهرًا، وقال الجمهور: لابد من الغسل الكامل، وهو مذهب الأئمة الأربعة بل حكاه المروزي إجماعًا،

والظاهر أن الإجماع إنما قام على وجوب التطهر، ولكنهم اختلفوا في هذا التطهر المبيح لإتيان المرأة، هل هو الغسل الكامل، أم مجرد غسل العضو فقط؟ قال القرطبي في نقله للمسألة: ولاشك أن قول الجمهور هو الصواب. قلتُ: خاصةً وأنَّ المرأة يلزمها الغسل من الحيض، ولن تخسر شيئًا لو اغتسلت، وأخشى أن يكون القول بجواز الوطء بمجرد غسل الفرج، أخشى أن يكون شاذًا، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، على القراءة المتواترة الأخرى يفيد الغسل، إذ قوله: ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾ يفيد معنى زائدًا على مجرد غسل الفرج، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة: ٦)، وهو الغسل إجماعًا.

* ما تصنعه بعض الأخوات من حضور دروس العلم في المساجد وهي حائض لا يجوز، ولها أن تطلب ممن يحضر أن يسجل لها الدرس أو يقيم أهل المسجد للحيَّض مكانًا ليس من المسجد يجلسن فيه.

٦ ـ القرء الذي تنقضي به عدة المطلقة هو الحيض ـ على الراجح ـ لحديث: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**» (رواه النسائي وأبوداود وابن ماجه وصححه الألباني)، أي: أيام حيضك، وقيل العدة: ثلاثة أطهار والراجح الأول ومحل بحث المسألة في كتاب الطلاق، وإنما غرضنا ها هنا ذكر أحكام ومسائل الصلاة والطهارة المتعلقة بالحيض.



ثانيًا - أحكام ومسائل الحيض نفسه

١ - لا يوجد حد لأقل الحيض - على الراجح -: بمعنى أيما دم نزل من امرأة تحيض مثلها فهو حيض تدع الصلاة والصوم معه، لقول ابن عباس: **«إذا رأت الطهر ساعة اغتسلت وصلت»** (رواه البخاري).

وينبغي أن يعلم أولاً أن دليل معظم أحكام الحيض العادة، لأن الشرع لم يحدد بسند صحيح حدود كثير من أحكامه، فوجب الرجوع إلى العرف والعادة، كالحرز وغيره، وأما عن هذه المسألة، أعني: الحد الأدنى للحيض فالعلماء فيها على مذاهب:

الأول - يحدد لأقله مقدارًا، وكذلك لأكثره بناءً على روايات ضعيفة، كحديث: **«أقل المحيض ثلاثة، وأكثره عشرة»**، أو كقول أنس: **«قرء المرأة ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر»**، وكلها آثار ضعيفة لا حجة فيها.

الثاني - يحدد بناءًا على ما شوهد من عادة وهذا هو المذهب الراجح، ولكنَّ أصحابه اختلفوا فيما شاهدوه، فبعض العلماء لم ير حيضًا أقل من يوم وليلة، ولا أكثر من خمسة عشر يومًا، والبعض رأى أكثره ستة عشر يومًا، والبعض رأى أكثره سبعة عشر، والبعض رأى أقله يومًا، والبعض رأى أقله ساعات، وفي هذا كله خلاف سائغ، إذ لم ينص الشرع في ذلك على شيء.

وقبل: أن أناقش الراجح في هذه الأقوال أذكر عدة تنبيهات:

١ - ثبت طبيًا في المؤتمر الذي أقيم عالميًا حول الحيض ومدته، أنه لا يوجد حد لأقل الحيض إذ قد يكون ساعة أو ساعتين، ثم تطهر المرأة.

٢ - ثبت أيضًا في هذا المؤتمر: أنه يوجد لأكثر الحيض حد، ولكن لا وسيلة طبية لمعرفته أمَّا القول بعدم وجود حدٍ لأكثره، فلا يصح طبيًا.

٣ - قال ابن رشد: أقصى ما انعقد عليه الإجماع سبعة عشر يومًا، يقصد لا قائل بأكثر من هذا، وأقول: أجمعوا

ضمنًا على وجود حد لأكثر الحيض، فمن قال لا حدَّ لأكثره فقد خالف الإجماع الشرعي أولاً ثم خالف الإجماع الطبي ثانيًا، ثم قال: بقول لا تنضبط معه مسألة واحدة في الحيض، كما سأبين في المسائل - إن شاء الله - وهذا القول - وإن قال به البعض -: فهو قول شاذ، إنما الخلاف بين العلماء في تحديد أكثر الحيض، أمَّا أن نقول لا حد لأكثره، فهذا شذوذ.

فها هنا إذًا مسألتان وهما: حدُّ أقل الحيض وحدُّ أكثره.

الحد الأدنى للحيض:

قال بعض العلماء أقله يوم وليلة، إذ لا يُعرف حيض معتاد في أقل من هذا، واستدلوا بقول عائشة للنساء: «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**» (رواه البخاري)، أي: لا تعجلن بالغسل حتى ينزل السائل الأبيض، فقالوا: كأنَّ عائشة ترى أنَّ أقله يوم وليلة، وألاَّ تعجل النساء بالغسل ولو انقطع الدم، حتى يمر يوم وليلة، ولكنَّ الراجح عدم وجود حدٍ لأقله، كما ثبت في المؤتمر الطبي لقول

ابن عباس: «**إذا رأت الطهر ساعة اغتسلت وصلت**» (رواه البخاري)، أما قول عائشة فليس معناه ما فهموه، إنما معناه لا يثبت حكم الطهر حتى تتأكد المرأة من انقطاع الدم، ونحن نقول به، فلو تأكدت المرأة من انقطاع الدم ولو بعد ساعة اغتسلت وصلت، أمَّا ما قالوه من عدم وجود حيض معتاد في أقل من هذا فيكفي في رده قول الأوزاعي: «**عندنا من تحيض غدوة وتطهر عشيًا**»، وبما نُقل عن أنس: «**ليس لأقله حد**»، بل بما نراه من انقطاعه عند البعض بعد ساعات، نعم قليلاً ما يحدث هذا ولكنه قد وجد والعبرة هاهنا بالوجود، ولكن ينبغي للزوج أن يحتاط، فلا يجامع أهله حتى ينقطع الدم يومًا وليلة كاملين، فالزوجة تغتسل وتصوم وتصلي، ويحتاط الزوج بترك الجماع.

الحد الأقصى للحيض:

قال الجمهور: أقصى ما رأينا خمسة عشر يومًا وهو الغالب فعلاً، ويؤيده ما ورد في الحديث: «**أليست إحداكنَّ**

تمكث شطر دهرها لاتصلي ولا تصوم»، والشطر: النصف، فكأنه لا تخرج امرأة عن هذا الحد بحال، وهذا يقتضي كون أقصى حيض ممكن خمسة عشر يومًا والحديث مختلف في ثبوته بهذا اللفظ ولكن يدل له رواية: «**تمكث إحداكنَّ ليالي لا تصلي**» وهي صحيحة، فقوله «ليالي» يدل على أنَّ أيام تركها للصلاة أقل من أيام طهرها فيستحيل أن تزيد أيام الحيض على أيام الطهر.

وقال البعض: أقصى الحيض ستة عشر يومًا وحكوا عن أهل بيت أنهم قد عرف في نسائهم من تحيض ستة عشر يومًا منذ سنين، وقال البعض: أقصاه سبعة عشر يومًا ولا يعرف قول زائد على هذا.

فإن قيل قد رويت روايات عند مالك والشافعي بأنه لا حد لأكثر الحيض نقلها القرطبي في تفسيره، قلت: قد قدمت قول ابن رشد بأن السبعة عشر هي أقصى ما انعقد عليه الإجماع ولا ينافي هذا ما ذكره القرطبي إذ ما نقله

عن مالك والشافعي هو رد النساء إلى عادة أهلها ونحن نقول به فيمن استفاضت في نسائها عادة معينة ولم يذكر القرطبي عن أحد أنه قال بكون الدم النازل على المرأة حيضًا مطلقًا ولو نزل أكثر من عشرين يومًا كما يقول من يقول من المعاصرين بأنه لا حد لأكثره، فخلاصة القول في هذه المسألة أن نقول للمبتدأة (مَن تحيض أول مرة) أحوال:

(أ) أن يكون الدم فد نزل إلى خمسة عشر يومًا، فهذا حيض كله، وهي عادتها سواء كان لونه أسود أو أحمر.

(ب) أن ينزل بها الدم إلى ستة عشر أو سبعة عشر، فلها حالتان:

١ ـ أن تكون من قبيلة هذه عادة نسائها، فهذه المدة هي حيضها ابتداءًا.

٢ ـ أن تكون من غير هذه القبيلة فتجلس أول شهر خمسة عشر يومًا، وتغتسل وتصلي في اليوم السادس عشر، فإذا تكرر بها ثلاثًا، صارت هذه عادتها تمكثها بعد

طالما لا تميـيـز عندها، فإن مـيـزت فـالأسود حـيض والأحمر استحاضة.

(جـ) أن ينزل بها الدم أكثـر من سبعة عشـر، فهذا نادر جدًا وما سمعتُ به ولا رآه أحد فيما أعلم ولكن لو حدث فتجلس أول شهـر خمسة عشر يومًـا، وتغتسل وتصلي في الباقي، فإذا تكرر بها فهذا نادر ولا حكم للنادر، فلا تصير هذه عادتها، وهذا القول هو أرجح الأقـوال وأشملها، فإن قيل: لم هذه التـفرقة؟ قلت: أمَّا الخمـسة عشر يومًـا فقد وجدت نساء عادتهـا هكذا دون وجود رابطة بينهن، فقلنا: هذه أقصى مدة لحيض معروف فتحـاكم بها النساء جميعًا، بجانب أنه قول الجـمهور، بل ثبت بمقتضـاه حديث متكلم فيه وقد قدمناه، أمـا الستة عشر والسبعة عـشر، فقد عرف في قبائل معينة أنَّ عادتها هكذا، فلا تصير من ليست منهن مثلهن إلا بتكرر ذلك، أمَّا مـا زاد على السبعة عشـر، فما وجد فيما أعلم، فيكون نادرًا لا حكم له.

٢ - لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد ستين: أمَّا عن التسع، فلإنه أقل ما عُرف حيضًا معتادًا، وعن عائشة ﵁ أنها قالت: «لو بلغت المرأة تسع سنين، فهي امرأة»، ولكنه مذكور بلا سند، فإن قال قائل: قد وجد من حاضت قبل هذا؟، قلت: هذا نادر ولا حكم له، وإلا فقد ثبت أنَّ بنتًا حاضت وعندها سنتان، وهذه قطعًا غير بالغة ولا مكلَّفة، وهذه حالة نادرة، فلا نقول من نزل بها دم بعد سنتين فهي حائض، بل لا أبالغ إن قلت: لا ينبغي أن يختلف أنَّ أقل سن للحيض سبع سنين فما فوق، لحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**» (صحيح)، فإذا لم تؤمر البنت بالصلاة قبل سبع، فهي غير بالغة، وعليه فلا عبرة بحيضها ولا بما نزل من دم قبل سبع، واختيارنا لسن التسع لكونه أقل سن عرف فيه حيض معتاد، ولكن لو حاضت نسوة في قبيلة ما عند سن أكبر من سبع وعرف ذلك فيهن، فهو سن الحيض لهؤلاء النسوة ولا يكون لغيرهن، وما أظن أن يوجد هذا،

بل لو قال قائل: ليس قبل العشر حيض لكان كلامه وجيهًا، لحديث: **«مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»** (صحيح)، فعدم ضربها قبل عشر يشعر بعدم البلوغ، فنقول: أقل سن للحيض عشر، واحتياطًا تسع.

* أمَّا قولنا أقصى سن للحيض ستون سنة، فلأنه أيضًا أقصى سن عرف عادة حيض للنساء فيه، وإلاَّ فقد ولدت وحاضت امرأة عندها ثلاث وستون سنة في العصر الحديث، ولكن هذا نادر؛ وينبني على هذا أنه لو نزل دم من بنت أقل من تسع أو امرأة أكبر من ستين، فهو دم فساد تغتسل معه وتصلي كالمستحاضة، ويطئها زوجها لو أراد.

٣ ـ لا حيض مع حمل: ففي الحديث: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل ـ غير الحامل ـ حتى تستبرئ بحيضة»** (صحيح)، فجعل الحامل غير الحائض، وعن عائشة ﵂ أنها قالت: **«لا تحيض الحبلى، فإن رأت الدم، اغتسلت وصلت»** (صحيح عنها).

وهذا ما يجزم به الطب الحديث، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا قديمًا في هذه المسألة، وما يؤيده الطب الحديث هو قول الجمهور من كون الحامل لا تحيض، أمَّا ما ورد عن عائشة ﵂ بسند صحيح: **«لا تصل الحامل لو رأت الدم»**، فلا يخالف قولها الأول بل هو محمول على الدم الذي يكون مع الطلق، فقد أجمع العلماء على أن الدم الذي يكون مع الطلق دم نفاس.

٥ ـ أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا: لأنه أقل طهر وجد معتادًا أيضًا، يشهد لذلك ما رواه الإمام أحمد عن عليّ أنَّ امرأة جاءته فزعمت أنَّ عدتها انقضت من طلاق في شهر، فقال عليّ لشريح قل فيها، أي: احكم فيها، فقال شريح: لو جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه ـ أي: نساء ثقات من أهلها ـ فشهدت بذلك، قُبل منها، فقال عليّ له: قالون، أي: جيد بالرومية، فكأنهما اتفقا على إمكان حدوث ثلاث حيضات في شهر ولا يكون هذا

إلا لو كان أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، إذ تحيض يومًا، ثم تطهر ثلاثة عشر، ثم تحيض يومًا، ثم تطهر ثلاثة عشر، ثم تحيض يومًا، فيكون المجموع: ١ + ١٣ + ١ + ١٣ + ١ = ٢٩ يومًا، وهو أقل الشهر الهجري.

وقال الجمهور: أقل الطهر خمسة عشر يومًا، ودليلهم أن النساء لا يحضن في شهر واحد أكثر من حيضة واحدة وإذا كان أقصى الحيض خمسة عشر يومًا وجب أن يكون أقل الطهر كذلك لتكمل العدة شهرًا، ويرد عليهم أنه قد وجد من تحيض ثلاث حيض في شهر، فوجب المصير إلى الثلاثة عشر، وإن كان في المسألة خلاف سائغ، وينبني على هذا أننا لا نحكم للدم النازل بعد طهر أنه دم حيضة ثانية حتى يكون بينه وبين السابق ثلاثة عشر يومًا.

أمثلة توضح هذا:

* امرأة نزل بها الدم (٨) أيام، ثم طهرت (٥) أيام، ثم رأت الدم (٤) أيام.

ـ الحل الإجمالي: (٨) حيض، (٥) طهر، (٢) حيض، (٢) استحاضة.

ـ الحل التفصيلي: نقول: (٨) أيام حيض، ثم طهر (٥) أيام تصلي فيها، فيكون المجموع (٨ + ٥) = ١٣، إذن يتبقى على أقصى الحيض (٢) يوم؛ لأن أقصى الحيض خمسة عشر يومًا كما قدمنا، فنقول (٢) يوم حيض، (٢) يوم استحاضة.

* ويلاحظ هاهنا أننا عند حساب أيام الحيض قد جمعنا أيام الطهر بين الدمين معها وذلك لأن الطهر قد يتخلل أيام الحيضة الواحدة كما هو معروف عند الأطباء فحل المسألة هكذا هو الراجح، وفي المسألة خلاف سائغ فقد رأي كثير من العلماء عدم جمع أيام الطهر ضمن أيام الحيض وهو قول الحنابلة في المشهور عنهم والشافعية ورواية عن مالك وهو ما يسمى بالتلفيق، وما رجحنا رواية عن مالك والشافعي ووجه ضعيف عند الحنابلة.

أمثلة توضح الفارق بين القولين:

مثال: امرأة رأت الدم (٤) أيام ثم الطهر (٥) أيام ثم الدم (١٠) أيام:

- **فعلى القول الذي رجحنا:** (٤) أيام حيض، ثم (٥) أيام طهر، ثم (٦) أيام حيض تكملة الـ (١٥) يومًا ثم (٤) أيام استحاضة.

- **وعلى القول الثاني:** نقول: (٤) أيام حيض، ثم (٥) طهر، ثم (١٠) حيض لأن (١٠ + ٤) لا تصل بعد إلى أقصى الحيض فأيام الدم عندهم تجمع وحدها فعلى قولهم لو كانت امرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا طيلة الشهر فهم يقولون لها كل أيام الدم حيض وكل أيام الطهر طهر، ونحن نقول لها: إذا كان اليوم الأول من نزول الدم فاتركي الصلاة فإذا جاء يوم الطهر فاغتسلي وصلي وهكذا فاصنعي حتى تكملي خمسة عشر يومًا من أيام الطهر والدم معًا، ثم بعد خمسة عشر يومًا فاغتسلي وصلي ولو نزل الدم فهو دم استحاضة.

مثال آخر يوضح الفارق:

امرأة رأت الدم (٦) أيام، ثم رأت الطهر (٦) أيام، ثم رأت الدم (٥) أيام؟

- **فعلى ما رجحنا نقول:** (٦) أيام حيض، (٦) طهر، ثم نقول (٦ + ٦) = ١٢، فيتبقى من الـ (١٥) يومًا ٣ فتكون الخمسة الأخيرة منها (٣) حيض والباقي استحاضة.

- **وعلى قولهم:** نقول (٦) حيض، (٦) طهر، (٥) حيض تكملة الحيض الأول لأن (٥ + ٦) = ١١ وهي أقل من أقصى الحيض الذي هو ١٥ يومًا.

تابع المسائل:

* امرأة نزل بها الدم (٤) أيام، ثم طهرت (١٣) يومًا، ثم رأت الدم (٥) أيام؟

- الحل الإجمالي: (٤) حيض، (١٣) طهر، (٥) حيض.

ـ الحل التفصيلي: نـقول (٤) أيام حيض، و(١٣) يومًا طهـر، وهي أقل الطهـر، فـيكون (٥) أيام حـيض، أي: حيضة جديدة.

* امرأة نزل بها الدم (٥) أيام، ثمَّ طهرت (٨) أيام، ثم رأت الدم (٢) من الأيام؟.

ـ الحل الإجمالي: (٥) حيض، (٨) طهر، (٢) حيض.

ـ الحل التفصيلي: نـقول (٥) أيام حيض، و(٨) طهر، فـيكون المجمـوع (٥ + ٨ = ١٣ يومـًا)، إذن يتبـقى على أقصى الحيض (٢) من الأيام، إذن اليومان الباقيان حيض.

فكأن طريقـة الحل أن ننظر في الطهر بين الدمـين، فإن كانت مـدته (١٣) يومًا، فمـا فوق، فـالدم الثاني حيـضة جـديدة، فإن كـانت المدة أقل من (١٣) يومًا جـمعنا مـدة الطهر مع مدة الحيض الأول وما تبقى لنكمل الـ (١٥) يومًا كان حيضًا ويكون الزائد على الـ (١٥) يومًا استحاضة.

* امرأة رأت الدم (١٠) أيام، ثمَّ طهرت (٦) أيام، ثمَّ رأت الدم (٥) أيام؟

- الحل الإجمالي: (١٠) حيض، (٦) طهر، (٥) استحاضة.

- الحل التفصيلي: نقول (١٠) أيام حيض، ثم طهر (٦) أيام، وهي أقل من (١٣) يومًا، إذن نقول: (٦ + ١٠) = ١٦ يومًا)، وهي أقصى من ١٥ يومًا، إذن الـ(٥) أيام الباقية كلها استحاضة، لأنَّ أقصى الحيض (١٥) يومًا.

فإن قلنا: إنَّ أقل الطهر خمسة عشر يومًا، كانت نفس طريقة الحل، ولكن بجعل أقل مدة بين الحيضتين ١٥ يومًا.

مثال:

* امرأة رأت الدم (١٠) أيام، ثمَّ طهرت (١٦) يومًا، ثمَّ رأت الدم (٥) أيام؟.

- الحل الإجمالي (على أن أقل الطهر ١٥ يومًا): (١٠) حيض، (١٦) طهر، (٥) حيض.

ـ الحل التفصيلي: نقول: (١٠) أيام حيض، (١٦) يومًا طهر، وهي أكبر من (١٥) يومًا الذي هو أقل الطهر، إذن الخمسة أيام الباقية حيضة جديدة.

مثال آخر:

* امرأة رأت الدم (١) يوم، ثم طهرت (١٣) يومًا، ثم رأت الدم (٥) أيام؟

ـ الحل الإجمالي: (١) حيض، (١٣) طهر، (٥) حيض على القول المذكور أخيرًا.

ـ الحل التفصيلي: نقول: يوم حيض، ثم طهر (١٣) يومًا، وهي أقل من (١٥) التي هي أقل الطهر ـ على القول المذكور ـ، إذن (١ + ١٣ = ١٤)، فيكون (١) يوم من الـ (٥) أيام دم حيض تكملة للـ (١٥) يومًا أقصى مدة الحيض، و(٤) أيام استحاضة، أمَّا على قولنا بأنَّ أقل الطهر (١٣) يومًا، فالخمسة أيام كلها حيضة جديدة، وفي المسألة خلاف سائغ، وقد ذكرنا الراجح من قبل.

٥ ـ الصفرة والكدرة بعد الحيض حيض وبعد الطهر طهر:

لحديث أم عطية: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**» (رواه أبو داود بسند صحيح)، والمفهوم المخالف له أن الصفرة والكدرة بعد الحيض حيض.

والصفرة: سائل أصفر ينزل من الرحم.

والكدرة: سائل متكدر ينزل من الرحم.

مسائل:

* امرأة رأت الدم (٥) أيام، ثم الطهر (٣) أيام، ثم الصفرة (٢) يوم، ثم رأت الدم (٥) أيام؟.

ـ الحل الإجمالي: (٥) حيض، (٥) طهر، (٥) حيض.

ـ الحل التفصيلي: نقول: (٥) أيام حيض، ثم الطهر (٥) أيام، لأن الصفرة بعد الطهر، فهي طهر، ثم نقول: مدة الطهر أقل من (١٣) يومًا، إذن (٥ + ٥ = ١٠)، إذن يتبقى من أيام الحيض (٥) أيام لتكمل خمسة عشر يومًا إذ

أقصى الحيض (١٥) يومًا إذن تكون الـ (٥) أيام الباقية كلها حيض.

* امرأة رأت الدم (٦) أيام، ثم الصفرة (٣) أيام، ثم الطهر (٤) أيام، ثم الدم (٦) أيام؟

- الحل الإجمالي: (٩) حيض، (٤) طهر، (٢) حيض، (٤) استحاضة.

- الحل التفصيلي: نقول (٩) أيام حيض، لأنَّ الصفرة بعد الحيض فهي حيض، ثم الطهر (٤) أيام، ثم نقول: مدة الطهر (٤) أيام أقل من (١٣) يومًا، إذن نقول (٩) أيام حيض + (٤) طهر = (١٣) يومًا، إذن يتبقى من أيام الحيض يومان لتكمل أقصى الحيض (١٥) يومًا، فتكون الـ(٦) أيام الباقية (٢) حيض، (٤) أيام استحاضة.

٦ ـ لا يُقال للمرأة أنها مميزة حتى يثبت أنها مستحاضة وتميز اللون الأسود من غيره: فهما شرطان بمعنى أنَّ المرأة لو

لم تستحض أبدًا فدمها كله حيض، وإن كان فيه أحمر، وذلك لأنَّ دم الحيض تُعد الصفرة والكدرة منه لمفهوم المخالفة، كما قدمنا، فإذا كان الدم أحمر فكيف يُقال أنه استحاضة؟ وهذا هو الراجح من أقوال العلماء.

وقال بعض العلماء: تعمل كمميزة متى ميزت وإن لم تكن مستحاضة، وما قدمنا هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - للدليل الذي ذكرنا.

مسائل:

* امرأة مبتدأة (أي أول مرة تحيض) رأت الدم (٦) أيام أسود، ثم (٢) صفرة، ثم (٣) أحمر؟

- الحل الإجمالي: (١١) يوم كلها حيض.

- الحل التفصيلي: نقول: (١١) يومًا حيض، لأنها ليست مستحاضة إذ لم تتجاوز أقصى الحيض فلا عبرة بالتمييز، والصفرة حيض لكونها بعد الحيض.

* امرأة مبتدأة رأت الدم (٨) أيام أسود، ثم طهرت (٦) أيام، ثم رأت الدم أحمر (٥) أيام؟

ـ الحل الإجمالي: (٨) حيض، (٦) طهر، (١) حيض، (٤) استحاضة، ثم تقضي صلاة يوم الحيض الأخير.

ـ الحل التفصيلي: نقول: (٨) أيام حيض، ثم طهر (٦) أيام، ثم نقول: مدة الطهر أقل من (١٣) يومًا، إذن نقول: (٨ + ٦ = ١٤)، إذن يتبقى من الحيض يوم واحد لنكمل به (١٥) يومًا، فيكون يوم واحد حيض، ثمَّ الباقي (٤) أيام استحاضة، فإذا ثبت أنها مستحاضة وهي مميزة (أي رأت دمًا أسود ودمًا أحمر) فنقول: تعمل بالتمييز، فكل ما كان أسود فهو حيض، وما كان أحمر فهو استحاضة، إذن الخمسة أيام الأخيرة كلها استحاضة، ولكنها جلست في يوم على أنه حيض، فنقول لها: اقض الصلوات التي تركتيها فيه، ثم ما كان أسود بعد في الدورة القادمة فهو حيض، وما كان أحمر أو أصفر فهو استحاضة

أي أنها ستعمل بالتمييز بعدُ ابتداءً دون أن تنتظر مجاوزة الدم لأقصى الحيض، وهذا باب مهم سأكثر فيه من المسائل - إن شاء الله تعالى - ليتضح.

مسائل:

* امرأة مبتدأة رأت الدم (٨) أيام أسود، ثمَّ طهرت (٢) يوم، ثم رأت الدم (١٠) أيام أحمر، ثم في الشهر الثاني رأت الدم الأسود (٨) أيام، ثم نزل الدم أحمر (١٠) أيام؟

- الحل الإجمالي: (٨) حيض، (٢) طهر، (٥) حيض، (٥) استحاضة، ثم الشهر القادم (٨) حيض والباقي استحاضة.

- الحل التفصيلي: نقول: في الشهر الأول (٨) أيام حيض، ثم الطهر (٢) يوم، (٨ + ٢ = ١٠)، فيتبقى من الـ (١٥) يومًا خمسة أيام.

فنقول: الـ (١٠) أيام منهم: (٥) حيض، ومنهم (٥) استحاضة، فثبت أنها مستحاضة ولكنها مميزة ينزل منها دم

أسود وأحمر إذن تعمل بالتمييز، فكل ما كان أسود فهو حيض، وما كان أحمر فهو استحاضة، لكنها تركت الصلاة في (٥) أيام أي أيام نزول الدم أحمر، فنقول: اقضي هذه الصلوات لأن الدم الأحمر دم استحاضة، فإن قيل: فهلا اغتسلت وصلت أول ما ترى الدم الأحمر؟، قلت: لا، لأنها لا تعلم الغيب، ولن تحكم بأنَّ الدم الأحمر استحاضة حتى يجاوز الدم خمسة عشر يومًا لأنها مبتدأة، ثمَّ نقول في الشهر الثاني أصبحت مميزة فمن البداية نقول لها: أول ما يظهر الدم الأحمر فهو دم استحاضة، وإن كان قبل الـ (١٥) يومًا، فنقول لها في الشهر الثاني (٨) حيض، (١٠) أيام استحاضة.

* امرأة رأت الدم (٥) أيام أسود، ثم الصفرة (٣) أيام، ثم (٥) أيام طهر ثم (٥) أيام دمًا أحمر؟

ـ الحل الإجمالي: (٨) حيض، ثم طهر (٥) أيام، ثم (٢) حيض، ثم (٣) استحاضة، ثم تقضي صلاة (٥) أيام.

ـ الحل التفصيلي: نقول (٥) أيام أسود حيض، ثم الصفرة أيضًا حيض، لأنها بعد الحيض، فيكون الحيض (٨) أيام، ثم الطهر (٥) أيام، ثم نقول: (٨ + ٥ = ١٣)، إذن يتبقى (٢) يوم حيض لنكمل الـ (١٥) يومًا، فتكون الخمسة أيام الباقية منها (٢) حيض، (٣) استحاضة، ولكنها مميزة فنقول كل ما كان أسود فهو حيض، وما كان أحمر فهواستحاضة، والصفرة كالدم الأحمر استحاضة طالما كانت مميزة وجاوز دمها الخمسة عشر يومًا.

* امرأة مبتدأة رأت الدم أسود (٤) أيام، ثم رأت الطهر (٤) أيام، ثمَّ رأت الدم (٤) أيام، ثم صفرة (٤) أيام؟

ـ الحل: نقول: (٤) أيام حيض، ثم طهر (٤) أيام، ثم نقول: (٤ + ٤ = ٨)، فيتبقى من الـ (١٥) يومًا (٧) أيام حيض، لتكمل أقصى مدة للحيض، فيكون الـ (٤) أيام التي فيها الدم أحمر حيض، و(٣) من أيام الصفرة حيض، ويوم استحاضة، فهي مستحاضة، ولكنها مميزة، فنقول: كل ما كان أسود فهو حيض، وما كان أحمر فهو

استحاضة، فتقضي صلاة (٧) أيام، لأنها تركت فيها الصلاة مع أنها مستحاضة تلزمها الصلاة، فإذا أتى الشهر القادم عملت بالتمييز ابتداءً أي إذا رأت الصفرة أو الدم الأحمر بعد الدم الأسود اغتسلت وصلت كمستحاضة ولم تنتظر مرور أقصى الحيض.

تنبيه:

القول بقضاء ما فاتها من صلاة في أيام الاستحاضة هو الأحوط؛ لأنها تركت الصلاة متأولة بعكس من تركها عمدًا، فلا قضاء عليه، وتقضي ما تقدر عليه أول ما تعلم أنها مستحاضة، وتكمل الباقي على مدى الأيام على قدر طاقتها، خاصة لو طالت مدة القضاء، وقيل لا يلزمها القضاء، لأنها تركت الصلاة وهي تظن أنَّ الصلاة لا تلزمها بعكس الناسي والنائم وهي قاعدة طيبة، وضعها شيخ الإسلام، فقال: كل من ترك الصلاة وهو لا يعتقد وجوبها، فلا قضاء عليه، واستدل بقصة عمر لما سافر مع

عمـار، فأصـبحا جنبين ولـم يجدا الماء فتـمرغ عـمار في التـراب ولم يصلِّ عمـر إذ ظن أنَّ التيـمم لا ينفع الجنب، فلما قـدما إلى رسـول الله ﷺ قال لعـمار: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك ووجهك هكذا ولم يأمر عمر بإعادة الصلاة»** (حديث صحيح)، وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية هو الأظهر من حيث الدلالة، خاصة وأنه يشق على المرأة قضاء أيام الاستحاضة الكثـيرة، ولكنَّ الأحوط هو ما قدمناه من كونها يلزمها القضاء.

مسـألة:

* امرأة رأت الدم (١٦) يومًا أسود، ثم طهر (٤) أيام، ثم رأت الدم أحمر (٥) أيام؟

ـ الحـل: نقـول: (١٥) يومـًا حـيض فـقط، (١) يوم استحاضة، إذ أقصى الحيض (١٥) يومًا، ثم (٤) طهر، ثم (٥) أيام استـحاضـة وهي أيام طهر أيضـًا إلا أنها تغـتسل وتصلي ـ كما سنفصل قريبًا إن شاء الله ـ.

تنبيهات:

١ ـ تعرف المرأة الطهر بنزول سائل أبيض من الرحم، لحديث عائشة أن النساء أرسلن إليها بالدُّرجة (ثياب الحيض)، فيها الشيء من الصفرة، فقالت لهنَّ: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، أي: السائل الأبيض (رواه مالك بسند صحيح)، فإن لم يكن ينزل منها سائل أبيض عرفت ذلك بجفاف المحل، بأن تحشيه قطنًا فلا تتغير القطنة، ولا يتغير لونها لا بدم ولا بحمرة، ولا بكدرة فمتى رأت هذا فهي طاهر تغتسل، وتصلى ولو بعد ساعات من نزول الدم على ما رجحنا، فإن كانت شاكة لم تغتسل ولم تصل، حتى تتأكد أو يغلب على ظنها انقطاع الدم.

٢ ـ المستحاضة على أقسام:

(أ) مميزة: وهي من لها تمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فتعمل بها طالما ثبت أنها مستحاضة بمجاوزة

دمها لأقصى الحيض، ويكون التمييز باللون والرائحة، فدم الحيض أسود منتن الرائحة وثخين غليظ، وأما دم الاستحاضة فهو أحمر خفيف.

(ب) **معتادة:** وهي من لها عادة ولا تمييز عندها فتجلس أيام عادتها وما بعدها فهو استحاضة طالما ثبت أنها مستحاضة.

(جـ) **لها عادة وتمييز:** يخالف العادة، فتعمل بالتمييز على الراجح إلا أن تكون العادة أكثر، فتقدم العادة، لأنَّ الأصل في الدم النازل من رحم المرأة أنه حيض، فمتى كان له احتمال ووجه أن يكون حيضًا جعلناه حيضًا، فانتبه لهذه القاعدة، فهي نفيسة وعلى أساسها رجحنا كثيرًا من الاختيارات السابقة، ولأجلها أيضًا نقدم التمييز على العادة، طالما كان أيامه أكثر لوجود احتمال الحيض.

(د) **متحيرة:** لا مميزة ولا معتادة، ففيها خلاف نذكره - إن شاء الله -.

أولاً ـ المميزة: وشرط عملها بالتمييز أن تكون مستحاضة، فإن لم تكن مستحاضة، فلا تعمل بالتمييز، فلو رأت مبتدأة الدم الأسود (٥) أيام، وأحمر (٦) أيام، فكل الأيام حيض لعدم كونها مستحاضة، فإن رأت الدم (٧) أيام أسود، و(٩) أيام أحمر، فتجلس حتى (١٥) يومًا، على أنه حيض، لأنها لا تعلم الغيب، ولا تعلم هل ستكون مستحاضة أو لا؟، فإن جاوز الدم أكثر الحيض عملت بالتمييز بعد، فما كان أسود وهو (٧) أيام فهو حيض، وما كان أحمر وهو (٩) أيام فهو استحاضة وتقضى على الأحوط ما تركته من صلوات في أيام الدم الأحمر.

ثانيًا ـ المعتادة: هي مستحاضة لها عادة ثابتة، ولا تمييز عندها، فنقول: حيضها أيام العادة والباقي يكون استحاضة، ولكن نلاحظ أنَّ العادة متغيرة، فلا نردها للعادة حتى تتجاوز أقصى الحيض، فمثلاً لو كانت عادتها ستة أيام ثم الشهر الثاني نزل عليها الدم كله أسود أو أحمر ستة عشر يومًا، فنقول لها اتركي الصلاة خمسة عشر يومًا،

لأنها لا تعلم الغيب، ولا تعلم هل ستصير مستحاضة أو لا؟، وكلما نزل الدم فاحتمال كونه حيضًا باقٍ فتجلس عن الصلاة كحائض، فإذا جاوز خمسة عشر يومًا، علمنا أنها مستحاضة، فنقول لها إذا ثبت أنك مستحاضة فارجعي إلى عادتك الأولى ويكون ما زاد عليها استحاضة تقضين صلاته على الأحوط.

مثال:

* معتادة عادتها ستة أيام رأت الدم أحمر تسعة أيام، ثم الطهر (٤) أيام، ثم أحمر (٣) أيام؟.

ـ نقول: (٩) أيام حيض، لأنَّ العادة متغيرة، وهي لا تدري هل تستحاض أو لا؟، ثم (٤) أيام طهر، ثم نقول (٩ + ٤ = ١٣)، إذن يتبقى يومان حيض لتكمل الـ (١٥) يومًا أقصى الحيض، فيكون الـ (٣) أيام الباقية (٢) منها حيض، (١) استحاضة، فإذا ثبت أنها مستحاضة عملت بالعادة ورجعت إليها، فنقول لها: عادتك هي أيام حيضك

القديمة وهي ستة والباقي استحاضة، لأنَّ مجموع الأيام الباقية كلها (٣ + ٤ + ٣) = ١٠ وهي أقل من (١٣) فتكون كلها طهرًا، ولكنها تركت الصلاة (٣) أيام من التسع الأولى ويومين من الثلاث الأخيرة فتقضي صلاة خمسة أيام على الأحوط.

مثال آخر:

* معتادة عادتها (٧) أيام، رأت الدم (٨) أيام، ثم رأت صفرة (٢) يوم، ثم رأت الطهر.

ـ نقول: الحيض (١٠) أيام، لأنَّ العادة متغيرة وهذه ليست مستحاضة فلا تعمل بالعادة، وأيام الصفرة بعد الحيض حيض.

مثال آخر:

* معتادة عادتها (٨) أيام، رأت الدم أسود (٤) أيام، ثمَّ رأت صفرة (٢) يوم، ثم طهر؟

ـ نقول: الحيض (٦) أيام والباقي طهر، وها هنا العادة تغيرت بالأنقص.

مثال آخر:

* معتادة عادتها (٩) أيام، رأت الدم أحمر (٥) أيام، ثم طهر (٣) أيام، ثم دم أحمر (٨) أيام؟

ـ نقول: (٥) أيام حيض، وطهر (٣) أيام، فنقول: (٥ + ٣ = ٨)، إذن يتبقى (٧) أيام لتكمل الـ (١٥) يومًا، فيكون سبعة من الثمانية حيضًا، ويوم استحاضة، فإذا ثبت أنها مستحاضة قلنا لها عادة فتعمل بها، فنقول: عادتها (٩) أيام، والباقي استحاضة، فنقول: (٥ حيض + ٣ طهر + ١ حيض = ٩ أيام)، ثم الباقي استحاضة وتقضي الصلاة في الأيام التي قلنا هي استحاضة، وتركت الصلاة فيها على الأحوط.

تنبيه: العادة متغيرة طبيًا وعرفًا، والتغير للعادة قد يكون طبيعيًا، وقد يكون بسبب الهرمونات أو تركيب اللوالب أو غيرها من وسائل منع الحمل، والتغير على قسمين:

(أ) **تتغير تغيرًا ثابتًا:** فهو عادتها كامرأة ينزل عليها الدم في شهر ثلاثًا، ثم في الثاني أربعًا، ثم في الثالث خمسًا، ويتكرر هذا، فهذه عادتها وتعمل بها.

(ب) **تتغير تغيرًا غير ثابت،** ففيها قولان:

١ ـ لا تعمل بها كعادة جديدة، حتى تتكرر ثلاثًا، وقيل: مرتين، لأن العادة من الاعتياد ولا يكون هذا إلا بتكرره.

٢ ـ تعمل بها كعادة جديدة بمجرد حدوثها، لأنَّ لفظ العادة محدث ليس كلامًا من الشرع، فلا تعلق به أحكامًا، نعم، لا بأس باستعماله لتسهيل العلم، ولكن لا نبني عليه حكمًا، وهذا هو الراجح.

مثال:

* امرأة رأت الدم أحمر خمسة أيام، ثم رأته في الشهر الثاني ستة أيام؟

- نقول: عادتهـا ستة أيام، فإن رأت في الشـهر الثالث الدم سبعًا كانت عادتها سبعًا، وهكذا.

(جـ) مميزة معتـادة ولكن يخـالف أحدهما الآخر: وهذه تعمل بالتمييز أي تجعل ما كـان أسود حيضًا وما كان أحمر استحاضة، لأنَّ العادة متغيـرة والتمييز لا يتغير إلا أنَّ تزيد العادة فـتعمل بهـا، لأنَّ القاعـدة أنَّ كل ما أمكن اعتـباره حيضًا جعلناه حيضًا، لأنه الأصل.

مسـائل:

* معـتادة عادتهـا (٤) أيام، رأت الدم (٥) أيام أسود، ثمَّ طهرت (٦) أيام، ثم رأت دمًا أحمر (٥) أيام؟

- نقول: هي ابتـداءً لا تعلم الغيب، فـتمكث (٥) أيام حيض، لأن العادة متغيرة، ثمَّ (٦) أيام طهر، ثم نقول (٦ + ٥ = ١١)، إذن يتبـقى (٤) أيام لنكمل الـ (١٥) يومـًا، فـتـكون الـ (٥) أيام البـاقـيـة (٤) حـيض، و(١) يوم

استحاضــة، فإذا ثبت أنها مستحاضــة تعارض عندنا العمل بالتمييز مع العمل بالعادة، فهي مميزة وأيام التمييز (٥) أيام ـ أي أيام الدم الأسود ـ.

وهي كــذلك معــتادة وأيام العــادة (٤) أيام أي عادتهــا القديمة، فبعض العلماء قال: تعمل بالعادة، والبعض قال: تعمل بالتميــيز وهو الراجح، فيكون الحل النهائي (٥) أيام حيض، (٦) طهــر، (٥) أيام استحاضــة، ثم تقضى على الأحــوط مــا تركــتــه من صــلاة في الأيام التــي قلنا هي استحاضة.

* معــتادة عادتهــا (٤) أيام، رأت الدم أسود (٥) أيام، ورأت صفرة (٢) يوم، ورأت حمرة (٤) أيام؟

ـ نقــول: هي حـــائض فــي (١١) يومًا (٥ أســود، ٢صفرة، ٤ أحمر)، وليست مميزة ولا معتادة لأنها لم يثبت كونها مستحــاضة وتكون عادتها الجديدة (١١) يومًا، بمعنى لو استحيضت الشهر القادم فعادتها هي (١١) يومًا.

* معـتادة عادتهـا (٥) أيام، رأت الدم (٦) أيام أسود، ورأت صفرة (٢) يوم، ثم في الشـهر الذي بعده رأت الدم (١٠) أيام أحـمر، ثم رأت الطهـر (٣) أيام، ثمَّ رأت الدم الأحمر (٣) أيام؟، هذا مـثال هام ننبه عليه؛ إذ فـيه جمع بين كثير من القواعد التي ذكرناها فنقول في حلِّه:

- في الشهر الأول يكون: (٨) أيام حيض، إذ العادة متغيرة، والصفرة بعد الحيض حـيض، وإذا ثبت هذا فعادتها الجديدة هي (٨) أيام إذ العادة تثبت من مرة واحدة على الراجح.

- ثم نقول في الشهر الثاني: (١٠) أيام حيض إذ العادة متـغيـرة، ثم طهر (٣) أيام، ثمَّ نـقول: (١٠ + ٣ = ١٣ يوم)، إذن يتبقى من الـ (١٥) يومًا (٢) يوم حيض، فتكون الـ (٣) أيام منها (٢) يوم حـيض، و(١) يوم استحـاضة، فإذا ثبت أنهـا مستحاضـة نظرنا فإذا هي معتـادة، وليست مميزة، فنقول: مـا كان من أيام العادة فهـو حيض، والباقي استحاضة، فـتكون: (٨) حيض إذ هي عادتها الأولى، ثم

(٢) استحاضة، ثم (٣) طهر، ثم (٣) استحاضة، ولم نقل: إن عادتها خمسة أيام لأنها لما حاضت (٨) أيام صارت عادة ولو ثبتت بمرة واحدة، وتقضي على الأحوط صلاة يومين لأنها تركت الصلاة عشرة أيام قبل أن تعلم أنها مستحاضة.

* معتادة عادتها (٦) أيام، رأت الدم أسود (٣) أيام، ثم رأت صفرة (٥) أيام، ثمَّ طهرت (٥) أيام، ثم رأت (٨) دم أحمر؟

ـ الحل: نقول (٨) أيام حيض إذ العادة متغيرة والصفرة بعد الحيض حيض، ثم طهر (٥) أيام، ثمَّ نقول (٨ + ٥ = ١٣) يومًا، فيتبقى (٢) يوم لنكمل الـ (١٥) يومًا، فتكون الثمانية الباقية (٢) يوم حيض، و(٦) أيام استحاضة، فإذا ثبت أنها مستحاضة وجدنا أنها مميزة ومعتادة وأيام عادتها (٦) أيام، وأيام تمييزها (٣) أيام، فنقدم العادة ها هنا، لأنها أكثر.

وقد اختلف العلماء هل يقدم العمل بالعادة أم بالتمييز؟

فالبعض رجح العمل بالعادة لقول النبي ﷺ لأم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**» (رواه مسلم).

والبعض رجح العمل بالتمييز لقول النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق**» (رواه النسائي بسند صحيح)، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تدع الصلاة ما رأت الدم البخر، والله لا ترى الدم بعد أيام حيضتها إلا كغسالة ماء اللحم» وسنده صحيح، فقوله: «كغسالة ماء اللحم» أي أحمر خفيف وهذا القول الثاني أرجح لأن العادة متغيرة كما هو معروف وثابت طبيًا إلا لو زادت أيام العادة على أيام نزول الدم الأسود فنقدم العمل بالعادة.

(د) **المتحيرة**: وهي مستحاضة لا عادة لها، أو نسيتها ولا تمييز لها، وهي قسمان: ١ ـ المبتدأة. ٢ ـ الناسية.

أولاً - المبتداة: يُقال مبتدَأة بفتح الدال لا بكسرها، أي: من ابتدأها الحيض، وهذه تجلس حتى تجاوز الخمسة عشر يومًا، إذ لا تمييز عندها، والعادة تثبت بمجرد حدوثها مرة على الراجح، كما قدمنا فهي حائض حتى خمسة عشر يومًا ومازاد فهو استحاضة، وهكذا تعمل في كل شهر.

ثانيًا - الناسية: ولها ثلاثة أحوال:

(أ) متحيرة نسيت وقت العادة وعددها، فهذه تمكث على الراجح ستًا أو سبعًا بتحرٍ بمعنى تنظر في اليوم السابع هل لون الدم ورائحته أقرب إلى الحيض، فيكون من الحيض، أو أقرب إلى الاستحاضة فيكون منها، لحديث حمنة لَمَّا استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فقال لها: **«فتحيضي ستة أو سبعة أيام، في علم الله، ثمَّ اغتسلي»**، ثم قال لها: **«وكذلك فافعلي في كل شهر»** (رواه أحمد وأبوداود بسند حسن)، فتجلس من أول الشهر على أن الدم

حيض وتترك الصلاة حتى يجاوز الدم خمسة عشر يومًا، فإذا جاوز الدم ذلك ثبت أنها مستحاضة فإذا كان الشهر القادم جلست من أول الشهر ستًا أو سبعًا ابتداءً دون أن تنتظر حتى يجاوز الدم خمسة عشر يومًا ثم تغتسل وتصلي كمستحاضة وتقضي على الأحوط ما تركته من صلوات في الأيام التي تبين لها بعد أنها كانت مستحاضة، وإنما رددناها إلى عادة معظم النساء (ست أو سبع) كما في الحديث لأنها عادة معظم النساء فإن ميزت أثناء نزول الدم ورأت الدم الأسود أو تذكرت عادتها وكانت على غير ما صنعت قضت ما تركته من صلاة على الأحوط وجلست في أيام الدم الأسود أو أيام عادتها على حسب حالتها ثم تغتسل وتصلي.

مثال:

* امرأة متحيرة ينزل عليها الدم طوال الشهر فجلست ستًا من أول الشهر ثمَّ بعد (٤) أيام، رأت دمًا أسود (٥) أيام، ثمَّ عاد الدم الأحمر؟

ـ الحل: نقـول: هي في البـدايـة لا تعلم الغـيب، ولا تعلم أنها سـترى الأسود فـالواجب عليها أن تتـرك الصلاة ستًا، وقد فعـلت ولكن لمَّا رأت الدم الأسود وميزت علمنا أنَّ ما سبق كـان استحاضة، وأنَّ الأسـود هو بداية الحيض فنقـول لها: إذا رأيت الدم الأسـود، فاتركي الصـلاة حتى يأتي الدم الأحمر، فإذا أتى فاغتسلي وصلي ويكون الأسود هو عادتك الجـديدة، وتقضي علـى الأحوط الأيام الأولى التي تركت الصلاة فيها.

مثال آخـر:

* امرأة متحيرة، ينزل عليها الدم طوال الشهر، فجلست من أول شهر سبعًا، ثمَّ تذكـرت أنَّ عادتها خمسة أيام في وسط الشهر؟

ـ نقـول: امكثي قـدر عـادتك من وسط الشـهـر، ثمَّ اغتسلي وصلي، ثم اقض على الأحوط ما تركتيه من صلاة أول الشهر.

* امرأة متحيرة، ينزل عليها الدم طوال الشهر، فجلست من أول الشهر سبعًا، ثم تذكرت أنَّ عادتها ستة أيام من أول الشهر؟

- نقول: أنت بالفعل تركت الصلاة في أيام الحيض، ولكنك تركت الصلاة في اليوم السابع، وهو من أيام الاستحاضة، فاغتسلي وصلي، واقض على الأحوط - صلاة هذا اليوم -.

* امرأة متحيرة، ينزل عليها الدم طول الشهر، فجلست من أول الشهر سبعًا، ثم في وسطه غلب على ظنها أنَّ حيضها يبدأ من وسط الشهر لكثافة الدم مثلاً، أو لنتن الرائحة أكثر أو لكونه شابه عادة نسائها (عماتها أو عمات أبيها، أو أمهات أبيها)، فهل نقول لها دعي الصلاة لغلبة الظن واقض ما فات أو نقول: لا يوجد يقين فاجعلي أيام الوسط منه هي أيام حيضك في الشهر القادم، أمَّا الآن فتصلي لعدم وجود اليقين؟

فيها احتـمال، فنحن إنما أجلسناها من أول الشهر؛ لأنَّ الأصل في الدم النازل أنه حـيض، وقـياسًـا على المبتـدَأة تجلس من أول الشهـر أمَّا أيام الوسط، فقـد وجدت فيـها قرينة، فالظاهر أن نقول: لو كان احتـمال كون الدم حيضًا احتمـالاً مظنونًا، كنسبة ٦٠٪ أو ٧٠٪، فلا تترك الصلاة لهذا الاحتمال وتكون عادتهـا الشهر القادم من وسط الشهر ابتداءً أمَّـا لو غلب على ظنها أن أيام الـوسط حيض لأدلة قوية فغلبة الظن تقوم مقـام اليقين عند تعذره فتجلس تلك الأيام وتقضي ما تركته من صلاة على الأحوط.

(ب) متـغيـرة نسيت العدد دون الوقت: كـمن تعلم أن حـيضـها في أول الشـهر، ولكن نسـيت عدد الأيام فـهي كالسابقة تجلس من أول الشهر - على الراجح - ستًا أو سبعًا بتحرٍ ولكنها تجلس هذه الأيـام في وقت عادتها، فلو كانت عادتها من وسط الشهـر جلستها، فإن ميـزت بعد جلوسها صنعت، كما قلنا في السابقة.

(جـ) متغيرة نسيت الوقت دون العدد: كمن تعلم أنَّ حيضها خمسة أيام ولكن نسيت وقتها فتجلس هذا العدد أول الشهر - على الراجح - فإن ميزت في وسطه أو آخره صنعت كما قلنا من قبل.

تنبيهان:

١ - ذكر بعض العلماء أنَّ التحري بين الست والسبع يُرجع فيه، إلى عادة نسائها (أي: عماتها وأمهات أبيها)، فلو كانت عادتهنَّ ستًا كانت مثلهن وكذلك لو كانت سبعًا وهذا كلام طيب، خاصة وقد عرف عادة تماثل عدد الأيام بل تماثل الوقت الذي يبدء فيه الحيض لهنَّ في كثير من الأحوال فسبحان الخلاق العليم، وشبهها بنساء أبيها أكثر من شبهها بأمها أو نساء أمها.

٢ - في حساب أيام الحيض والطهر، يحسب اليوم الذي نزل فيه الدم منها وكذلك يوم الطهر فمثلاً: لو حاضت يوم السبت الساعة (٢) ظهرًا، وقلنا عادتها مثلاً خمسة أيام

فإنها تجلس السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، حتى الساعة (٢) ظهرًا، فلو قلنا: أيام الاستحاضة (١٣) يومًا، فتصلي (١٣) يومًا، ثم في اليوم الثالث عشر بعد الساعة الثانية ظهرًا، تبدأ حيضة جديدة، وهكذا فاعمل في كل المسائل سواء مسائل المبتدأة أو المميزة أو المتحيرة.

ما يلزم المستحاضة

* تغتسل بعد انتهاء الحيض، وتحشى المحل بقطن أو (فوطة طبية)، وحسن إحكام المحل، لئلاً ينزل دم على ثيابها ثم تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها وجوبًا، فإن نزل منها دم بعد الوضوء، ولو أثناء الصلاة، وكانت لم تقصر في الشد والربط، فلا شيء عليها، فإن كان قد قصرت أعادت الطهارة والصلاة، فإن لم ينزل منها دم حتى دخل وقت الصلاة الثانية، لم يلزمها وضوء، إذ الوضوء للحدث الدائم، وهذه لم تحدث، فلا يلزمها، فإن ابتدأها الدم أثناء صلاة الثانية أكملت الصلاة ولم تعد الطهارة،

لأنها لَمَّا دخل الوقت كانت على طهارة، ويحتمل أن يلزمها الخروج من الصلاة والوضوء لأنها لما دخل عليها الوقت ولم تحدث صار حكمها كغيرها وهذا أصح وأقوى ولكن ينفعها وضوؤها الجديد حتى يدخل وقت الصلاة التالية.

* تنوي بطهارتها استباحة الصلاة إذ حدثها دائم ومثلها من به سلس البول على ما ذكر الفقهاء في كتب الفقه.

* يستحب للمستحاضة - ولا يجب - أن تجمع الصلوات جمعًا صوريًا بثلاثة أغسال، لحديث حمنة إذ نصحها النبي ﷺ بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقال: «**وذلك أعجب الأمرين إليَّ**» (رواه أبوداود، وحسنه الألباني).

ومعنى الجمع الصوري أن تنتظر قبيل العصر، فتغتسل وتصلي الظهر، فإذا انتهت وأذن العصر صلت العصر، فإن كان قد نزل منها دم بعد الغسل توضأت للعصر وصلت، ثم تنتظر قبيل العشاء، فتغتسل وتصلي المغرب، فإذا انتهت

وأذنت العشاء، صلت العشاء، وتتوضأ للعشاء لو كان قد نزل منها دم بعد المغرب، ثم تغتسل بعد دخول وقت الصبح وتصلى الصبح، فإن لم تقدر على ذلك توضأت لكل صلاة فقط، وإنما يجب عليها غسل واحد فقط بعد انتهاء الحيض، لحديث: **«فإذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة، فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي»** (متفق عليه)، وفي حديث آخر: **«توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت»**، قاله ﷺ لفاطمة بني أبي حبيش لما استحيضت (رواه أبوداود بسند صحيح).

* إذا توضأت للفرض، صلت ما شاءت من نوافل، فإن نسيت فرضًا وتذكرته بعد دخول وقت الصلاة الأخرى توضأت له ثانية، ولم تكتف بالوضوء للفرض الأول، لعموم حديث: **«وتوضئي لكل صلاة»**.

* الراجح جواز وطء المستحاضة بعكس الحائض إذ الاستحاضة دم نزيف، وربما طالت فترة الاستحاضة، فيشق

ذلك على الزوجين، وعن ابن عباس: «**إذا صلت فالصلاة أعظم**» (صحيح)، يعني: إذا أبيحت لها الصلاة، فبالأولى يُباح الوطء، والورع ترك الزوج ذلك حتى يجد مشقة فيجامع ـ والله أعلم ـ.

* على المستحاضة التداوي متى قدرت عليه لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحدثها الدائم يفسد صلاتها الواجبة فإ لم تقدر أو أخذت الدواء فلم ينفع فلا إثم عليها ولكن تصنع ما أمر الشرع المستحاضة به.

ـ لا يشترط استمرار نزول الدم وعدم توقفه حتى نقول هذه استحاضة ولكن متى نزل وتكرر النزول وشق على المرأة تكرار الغسل منه فهي مستحاضة فإذا حكمنا بأنها مستحاضة وتوقف عنها الدم لفترة تكفي لغسلها وإعادتها لصلاتها لم يلزمها ذلك على الراجح فإن توقف ولم ينزل أو نزل بعد فترة طويلة عرفًا توضأت وأعادت الصلاة إن كان قد نزل منها دم فيها.

ثالثًا ـ النفـــاس

أحكام النفـاس كأحكام الحيض إجـماعًا، وذلك لأنَّ دم النفاس هو في الأصل بديل عن دم الحيض الذي كان معدًا للجنين لو وجد، فلما لم يوجد صـار حيضًا ونزل، إلا أنه لا تحسب العـدة بدم النفاس بعكس دم الحـيض، بل تنتهي العـدة بمجرد الولادة، ولو وطء الزوج امـرأته وهي نفسـاء فعليه الكفارة على الراجح، وإن كان الخلاف فيها أقوى من الخلاف في الحائض، إذ الحديث ورد فيها دون النفساء.

في أصل كلمة النفاس قولان:

١ ـ من الدم، ولذلك يـسـمى الدم بالنفس الـسـائلة، وعليه لو ولدت المرأة ولم ينزل منها دم، فلا غسل عليها إذ ليست نفساء.

٢ ـ من نزول النفس البـشرية من المرأة، وعليـه لو نزل الولد وجب الغـسل وإن لم ينزل دم، وهذا أحوط خـاصة

وأنَّ عدم نزول الدم نادر لا حكم له، والقاعدة عندنا في باب الحيض والنفاس أنَّ الحالة النادرة المرضية لا ينبني عليها حكم، ولكن حتى يُقال: هذا دم نفاس، لابد من نزول جنين فيه، خلقة إنسان، ولو خفية فلو ألقت دمًا أو قطعة لحم لا تشكيل فيها، فالدم النازل معه دم فساد، كالاستحاضة تغتسل منه، ثم تصلي، ويأتيها زوجها لو أراد.

ـ أقصى مدة للنفاس أربعون يومًا، لحديث أم سلمة: **«كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعون يومًا»** (رواه الترمذي بسند حسن)، وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على أنَّ النفساء تدع الصلاة أربعين إلا أن ترى الطهر قبله، وقال أبو عبيد: على هذا جماعة الناس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو نزل على النفساء دم متصل بالنفاس ومثله وتكرر فهو نفاسها وهذه عادتها، ولو طال إلى خمسين أو أو أكثر، وعند مالك والشافعي أنَّ

أكثره خمسون، وعنهما أنه ستون، وعنهما كالمشهور عند الجمهور أنَّ أكثره أربعون.

فالمسألة ليست إجماعًا كما قد يفهم من كلام الترمذي، ولكن الراجح قول الجمهور، لحديث أم سلمة، وأما تأويله بأنها لا تغتسل قبل ذلك، ولا مانع من جلوسها أكثر، فتأويل بعيد ضعيف، فالحديث يدل على أن الأصل في الدم النازل من المرأة بعد ولادتها إلى أربعين يومًا أنه دم نفاس ويدل كذلك على أن الأصل في الدم النازل من النفساء بعد أربعين دم فساد فلا نخرج عن هذا إلا بدليل قوي، وقد ثبت طبيًا ـ كما سأنقل إن شاء الله ـ كون أقصى النفاس أربعين أنه يومًا كما قال جمهور علمائنا والحمد لله، وثبت كذلك إمكانية نزول دم الحيض بعد انتهاء النفاس ولكن لابد من مرور فترة بين النفاس والحيض إذ الأغشية التي تبطن الرحم وتنزل مع البويضة في الحيض تتكون في أيام فلا يكون الدم النازل بعد النفاس مباشرة حيضًا فإن

قيل فمتى نحكم على الدم النازل بعد النفاس أنه دم حيض؟ قلت: إذا كان نزوله بعد فترة يتكون في مثلها أغشية الرحم المبطنة التي تنزل مع البويضة وهو ما يسمى فقهيًا أقل الطهر بين الحيضتين وقد رجحنا أنَّ أقل الطهر (١٣) يومًا فلا يكون الدم النازل بعد النفاس حيضًا حتى ينزل بعد الأربعين بثلاثة عشر يومًا على الأقل وهذا قول الشيخ ياسر برهامي، ولكن يحتاط الزوج فلا يقرب زوجته حتى ينقطع الدم ولو بعد الأربعين.

تنبيهان:

١ - لو طهرت النفساء قبل الأربعين، اغتسلت وصلت، ولكن يكره وطؤها على قول الجميع، ولا يحرم على الراجح إذ الصلاة أعظم، فإذا صلت جاز وطؤها، ولأنها ليست حائضًا، بل قد طهرت.

٢ - ما نزل من دم بعد أربعين يومًا، فهو استحاضة، فإذا مرت ثلاثة عشر يومًا (أقل الطهر)، بدأت حيضة جديدة.

مسائل:

* نفسـاء رأت الدم (١٠) أيام، ثمَّ طهرت (١٠) أيام، ثمَّ رأته (٣٠) يومًا؟

نقول: (١٠) أيام نفاس، ثمَّ طهر (١٠) أيام، ثم (٢٠) يوم نفاس تكملة الأربعين، ثم (١٠) أيام استحاضة، وعلى القول بالتلفيق تكون الـ(٣٠) يومًا كلها تكملة الأربعين مع العشرة الأولى، ولا تعد فترة الطهارة، والأول هو الراجح، كما قدمنا.

* امرأة ولدت، فرأت الدم (٢٠) يومًا، ثم طهرت (٥) أيام، ثم رأت صفرة (٥) أيام، ثم رأت الدم (١٠) أيام؟.

نقول: (٢٠) يومًا نفاس، و(٥) أيام طهـر، و(٥) صفرة طهر أيضًا، لأنها بعد الـطهر، فيكون المجموع ٢٠ + ٥ + ٥ = ٣٠، فيكون الباقي نفاس تكملة الأربعين.

* امـرأة ولدت، فـرأت الدم (٢٠) يومًـا، ثمَّ طهـرت (١٠) أيام، ثم رأت الـدم (١٠) أيام، ثم طهـــرت (١٣) يومًا، ثم رأت الدم (٥) أيام؟.

نقول: (٢٠) يوم نفاس، (١٠) أيام طهر، (١٠) أيام نفاس، فيكون المجموع (٤٠)، ثم (١٣) طهر، ثم (٥) أيام حيض لدورة جديدة، إذ أقل الطهر (١٣) يومًا.

* امرأة ولدت، فرأت الدم (٢٠) يومًا، ثمَّ طهرت (١٣) يومًا، ثمَّ رأت الدم (١٠) أيام؟.

نقول: (٢٠) يومًا نفاس، (١٣) يوم طهر، (٧) أيام نفاس تكملة الأربعين، ثمَّ (١٣) يومًا استحاضة، ويلاحظ أننا لم نقل هنا: نعتبر أقل الطهر بين دمي النفاس، إذ النفاس دمه واحدة فلا يصح أن نقول: لو طهرت النفساء بعد نزول الدم ثلاثة عشر يومًا، فالدم بعدها نفاس جديد لا يصح هذا عقلاً ولا شرعًا، إذ النفاس واحد.

تنبيهات:

١ - قول أم سلمة في الحديث الحسن: **«كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يومًا»**، ولم نقل: إذا نزل منها الدم يدل على صحة ما رجحنا من كون فترة النفاس

ومثلها الحيض، تؤخذ كفترة واحدة بما فيها من دم وطهارة فالنفساء كانت لا تجلس إلا أربعين يومًا، سواء تخللها طهارة أم لا مما يدل على عدم رجحان القول بالتلفيق كما رجحنا، بل متى مرت الأربعين أو الخمسة عشر يومًا، اغتسلت وصلت.

٢ ـ إذا شرب الرجل دواءًا يمنع الجماع أو شربت المرأة دواءً يمنع الحيض، فها هنا حالات:

(أ) إذا كان الدواء يؤدي إلى منع الانجاب بالكلية، فهذا لا يجوز تعاطيه لمعارضته لأمر النبي ﷺ: **«تكاثروا تناسلوا»** (صحيح)، ولأنه تغيير لخلق الله.

(ب) لا يؤدي الدواء إلى منع الإنجاب بالكلية ولكنَّ أضراره الطبية كبيرة، فلا يجوز أيضًا لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»** (صحيح).

(جـ) لا يؤدي الدواء إلى منع الإنجاب بالكلية وأضراره قليلة، فيجوز تعاطيه بالتراضي بين الزوجين، وإن كان

العلماء يكرهون هذا، لأنه يؤدي إلى الاضطراب في جسم الإنسان، وكم من امرأة أخذت الهرمونات لمنع الحيض في الحج، فنزل أكثر، وربما فقدت القدرة على الإنجاب بالكلية - والله أعلم -.

٣ - في الحديث لما سئل رسول الله ﷺ عن الاستحاضة، قال: **«إنما هي ركضة من ركضات الشيطان»** (صحيح)، فإن قيل: كيف وقد أثبت الطب الحديث أنه دم نزيف، قلت: لا تعارض بين كلام الشرع وكلام الطب، فهو نزيف تسبب فيه الشيطان للمرأة بركض رحمها، ليسبب نزول الدم، فإن قيل: لم يفعل الشيطان هذا؟ قلتُ: ليؤذي المرأة، وربما كانت جاهلة بأحكام الحيض، فتركت الصلاة والصيام في أيام الاستحاضة، فتأثم، وكذلك ليتأذى زوجها لامتناعه من وطئها في وقت الاستحاضة لظنه أنه حيض، فينظر إلى غيرها فيأثم هو الآخر.

وقد سمعت من بعض الأطباء الثقات: أنَّ امرأة كانت إذا طهرت أتتها استحاضة شديدة استمرت على ذلك عشر سنين، وزوجها لا يستطيع جماعها من شدة الدم، فلمَّا قُرِئَ عليها القرآن، وقُرِئَ على ماء، فصب عليها شُفيت من الاستحاضة وحملت وأنجبت، وعلم أن الاستحاضة كانت بسبب ركضة الشيطان، كما أخبر الصادق المصدوق.

بل قال لي هذا الطبيب الفاضل: أنه رأى حالات كثيرة جدًا مثل هذه الحالة، وبحمد الله، لا يتعارض الطب مع الشرع، فها هو أيوب عليه السلام يقول: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾، فالشيطان قد يتسلط على بدن العبد ليسبب له الأمراض بإذن الله، كذلك الصرع الذي عُرف طبيًا سببه وهو تغير كيمياء المخ، لا ينافي هذا كون الشيطان هو الذي تسبب فيه إذ هو يجري من ابن آدم مجرى الدم فما المانع من تسلطه على المخ وتغييره لكيمائه

بإذن الله؟ وهكذا في كل مرض ذكر سببه شرعًا، ثم رأينا له أعراضًا مرضية كالطاعون، فقد قال عنه النبي ﷺ: «**هو وخز أعدائكم من الجن**» (صحيح)، أي: طعنهم.

وعليه فنقول للنفساء بعد أربعين يومًا اغتسلي وصلي، وما نزل من دم فهو استحاضة وليس بحيض ولا نفاس، ثم إذا نزل دم بعد ثلاثة عشر يومًا من انتهاء فترة النفاس، فاتركي الصلاة، ويكون حكمه حكم الحيض، والدليل على هذا أننا لما حكمنا بانتهاء دم النفاس بعد أربعين يومًا كان حكم المرأة أنها طاهر، فإذا نزل عليها الدم قلنا لها: هذه استحاضة، فإذا حكمنا بالاستحاضة انتظرنا أقل مدة طهر وبعدها نقول: هذا الدم النازل دم حيض، والقاعدة عندنا: «متى كان الدم محتملاً لأن يكون دم حيض، فهو دم حيض».

٤ ـ اعتاد كثير من المعاصرين إنكار كثير من مسائل الحيض وزعموا ألا حد لأكثره بل كل ما نزل فهو حيض وقالوا لأنَّ هذه المسائل يجهلها الكثير ولا تفهمها معظم النساء، ونحن أمة أمِّية ولو كانت هذه المسائل معمولاً بها لعلَّمها لنا رسولنا ﷺ، والجواب عليهم: بأنَّ معظم النساء تحيض أيامًا معلومة لا تتعدى أقصى الحيض وأما من تحتاج لمثل هذه المسائل فهي حالات قليلة وقد أمر الجاهل بسؤال العالم ولا يزال بحمد الله في الأمة من يعلم هذه الأحكام وإلا فلماذا قال هؤلاء العلماء بمسائل المناسخات في فقه الفرائض مع صعوبتها جدًا على العوام ومع ندرة وقوعها؟

* * *

رابعًا - فتاوى في الحيض والنفاس

س[١]: امرأة تسأل: طلقني زوجي أثناء الحيض، فهل تحسب طلقة أم لا؟

ج: الأئمة الأربعة، بل حكاه النووي إجماعًا على أنها تقع، لحديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فقال الرسول: «**هي واحدة**» (حديث صحيح)، وقال البعض: لا تقع ولكنه كما قال الإمام النووي والشيخ ياسر برهامي: قول شاذ.

س[٢]: امرأة تسأل: أتت الدورة الشهرية أثناء الحج، ولم تطف بعد، فماذا تفعل؟

ج: لو كنت قد طفت طواف الإفاضة، جاز لك الرجوع، فإنَّ طواف الوداع يسقط عن الحائض، لحديث ابن عباس الوارد بذلك، فإن كنت لم تطوفي بعدُ طواف

الإفاضة، فالواجب عليك انتظار الطهر، ويجب على الولي أن ينتظر معك وفوات الرفقة لم يعد شاقًا كما كان من قبل فكثيرًا ما يؤخر المرء حجز الباخرة وغيرها بلا مشقة بل لايعود حتى يؤكد الحجز في الغالب فليست هذه ضرورة تسقط ركنًا من أركان الحج متفقًا على ركنيته وهذا قول الشيخ ياسر برهامي.

س٣: امرأة حائض تحفظ القرآن وتريد مراجعته؟

ج: لو كان هذا اليوم هو يوم طهرك، فالأولى تأخير القراءة حتى تطهري وتغتسلي خروجًا من الخلاف، فإن كنت لن تطهري إلا بعد أيام، فالراجح جواز قراءة الحائض للقرآن ولا دليل صحيح على المنع من ذلك، والأفضل والأحوط أن تقلبي المصحف بقلم أو بغيره، ولا تكتف بلبس القفاز (الجوانتي) لوجود نوع ملامسة.

س٤: أخت تحافظ على دروس العلم، وتريد وهي حائض حضور الدرس في المسجد؟

ج: هذا لا يجوز عند الأئمة الأربعة والقول بجواز هذا شذوذ، وإن قال به بعض المعاصرين، والأولى بأهل المسجد إن أمكن عمل خيمة بجوار مسجد النساء تجلس فيها الحيض ويجوز لكِ أن تجلسي في الميضأة ولا بأس بالمرور في المسجد حتى تأتي الميضأة، فليست من المسجد، فإن لم يمكن فلتسجل لك الأخوات الدرس، ولكن لايجوز بحال مكث الحائض في المسجد.

س٥: امرأة أعدت في بيتها حجرة تصلي فيها وتقرأ القرآن، فهل يجوز لها دخولها والمكث فيها وهي حائض؟

ج: الحرمة متعلقة بالمساجد المشروعة لصلاة الناس أي التي يؤذن فيها وتصلي فيها الجماعات ويحضرها الناس، لا

المساجد التي في حـجرات البيت، فيجوز لك المكث فـيها وقراءة القرآن فيها.

س٦: امرأة طلقها زوجها الطلقة الأولى وحاضت ثلاث حيض، وقبل الغسل من الثالثة راجعها، فهل تحل له؟

ج: لو كـان الزوج أرجعك أثناء الحـيـضة الثـالثة جـاز الرجوع، فـالعدة تنتهى بانتهـاء ثلاث حيض على الراجح، فإن كان قد أرجعك بعد انتهاء الحيضة الثالثة، فحالتان:

(أ) بعد تأكدك من انتهاء الحيضة الثالثة فقد بنتِ منه ولا ترجعين إلا بنكاح جديد، حتى ولو كنت لم تغتسلي بعد.

(ب) لو كنت مازلت شـاكة هل انتهت الحيـضة أم لا، فلو أرجعك في هذه الفترة جـاز وتحلين له وعليه يحمل ما ذكر عن الصحابة من كونها تحل لزوجها ما لم تغتسل.

س٧: امرأة حائض طهرت بعد الفجر بثلاث دقائق، ولم تغتسل فهل تصوم؟

ج: الفجر الحالي وقته غير صحيح بل وقت الفجر متأخر عن وقت النتيجة بحوالي ما بين (٨ ـ ٢٠) دقيقة، فلو طهرت بعد ميعاد النتيجة بثلاث دقائق، جاز لك الصيام وتأخير الغسل لا يضر، أمَّا لو كان الطهر بعد ميعاد الفجر الصادق، فلا يصح الصوم إجماعًا.

* ❊ *

س٨: رجل أخبرته امرأته بأنها طاهر، فوطئها، فبانت حائضًا، فهل عليه شيء؟

ج: لا شيء على الزوج لكونه جاهلاً بحيضها، ثم هذه الزوجة إن كانت تعلم بحيضها أو يغلب على ظنها أنها حائض، فعليها الكفارة، فإن كانت لا تعلم بحيضها أو غلب على ظنها أنها طاهر، فلا شيء عليها.

- والكفارة نصف دينار تتصدق به لو كان جامعها بعد طهرها من الدم ولم تغتسل، أو دينار لو كان جامعها قبل انتهاء الدم على الراجح، والدينار (٤,٢٥) جرام ذهب.

س٩: رجل دعا زوجته إلى الجماع وهي حائض، وهما يعلمان فطاوعته، فهل عليها الكفارة؟

ج: في المسألة خلاف، والظاهر أنَّ الكفارة مختصة بالرجل لعدم وجود دليل على وجوبها على المرأة، ولكن يلزم المرأة الاستغفار والتوبة والندم، وكذلك الرجل مع لزوم الكفارة عليه - والله أعلم -.

س١٠: هل يجوز للرجل وطء زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؟

ج: لا يجوز بالإجماع قبل الطهارة ولكن اختلف العلماء في هذه الطهارة فعامة أهل العلم على أنها الغسل

وقال البعض: يكفي غسل الفرج، ولكن نخشى أن يكون هذا القول شاذًا، وعلى العموم فهذا القول خطأ لا يجوز العمل به، فإن حدث ووطء فعليه على الراجح التصدق بنصف دينار إن كان يعلم حرمة ذلك، فإن كان يجهل الحرمة، فلا كفارة عليه ويتوب ويستغفر - والله أعلم -.

* * *

س١١: امرأة طهرت من حيضها ولم تغتسل بعد، فهل يجوز لزوجها طلاقها؟

ج: الراجح يجوز لأنَّ حرمة طلاق الحائض لعدم إطالة العدة، وقد زال هذا بطهرها من الحيض.

* * *

س١٢: امرأة نزل منها الدم نقطة، ثم جف المحل؟

ج: تغتسل وتصلي على الراجح من قولي أهل العلم، فقد صح عن ابن عباس أنه قال: «**إذا رأت المرأة الطهر ساعة اغتسلت وصلت**».

* * *

س[١٣]: امرأة تسأل كيف تعرف انقطاع حيضها؟

ج: يعـرف ذلك بنزول سائل أبـيض من الفرج يعـرف بالقصة البيضاء، وكذلك يعرف بجفاف المحل بقطنة فتخرج جافة لا دم فيها، ولا صفرة ولا كدرة.

—— • ❊ • ——

س[١٤]: امرأة ينزل منها سائل أصفر، فماذا تفعل؟

ج: هذا السائل الأصفر لو نزل بعد طهر فحكمه كالبول تستـنجي منه المرأة، وتتوضـأ، فإن كـان أثناء حيض فـهو كالحيض، وفي الحديث: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**»، فدل على اعتبارها أثناء الحيض حيضًا.

—— • ❊ • ——

س[١٥]: امرأة نزل منها الدم بعد خمسين، فهل هو حيض؟

ج: الراجح أنه حيض حتى ستين، فإن نزل منها دم بعد ستين، فهو دم فساد تغتسل منه المرأة وتصلي.

—— • ❊ • ——

س[١٦]: امرأة نزل منه الدم وهي حامل، فما حكمه؟

ج: لا تحيض الحامل، كما قال الأطباء قطعًا ولكن لو كان الدم مصاحبًا للطلق وولدت بعد المرأة، فهو دم نفاس حكاه غير واحدٍ إجماعًا.

س[١٧]: امرأة عادتها ستة أيام، فنزل منها هذا الشهر ثمانية أيام، فهل هو حيض؟

ج: العادة تتغير بلا شك على قول العلماء والأطباء معًا، فالثمانية كلها حيض تتركين فيها الصوم والصلاة.

س[١٨]: امرأة ينزل عليها الدم طوال الشهر، ولا تميز فماذا تفعل؟

ج: تتحرى عادة نسائها، خاصة عماتها وبنات عماتها وبنات أعمامها، فتجلس مثلهنَّ على حسب ما يجلسن،

ولكن لا تقل عن ستة أيام لحديث: «**تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا**»، فلو كانت بنات عمها تحيض خمسًا، فلتكن هي ستًا، لأنَّ الست أقرب إلى الخمسة، فإن كانت بنات عمها يحضن ثمانية، فلتجلس هي سبعًا، وقس على هذا.

ولكن لا تجلسها من أول الشهر إلا لو كانت تذكر أنها تحيض في منتصف الشهر، فلتبدء من اليوم الخامس عشر، فإن كانت تذكر بالضبط البداية ولكن نسيت العدد، فلتبدء من حيث تذكر.

س[١٩]: *امرأة عادتها ستة أيام ورأت الدم أسود سبعة أيام، فما هي أيام حيضها؟*

ج: الدم الأسود كله حيض على الراجح، فالتمييز مقدم على العادة، طالما أنَّ التمييز أيامه أكثر.

س٢٠: امرأة عادتها ٨ أيام، ورأت الدم أسود ٧ أيام، فما هي أيام حيضها؟

ج: حيضها على الراجح ٨ أيام، لأنَّ الدم الأسود أقل من أيام العادة، وإذا كنا نعتبر الصغرة بعد الحيض حيضًا، فالدم الأحمر في اليوم الثامن أولى وأولى أن يكون حيضًا.

س٢١: امرأة لأول مرة تحيض فنزل عليها الدم ٥ أيام أسود، ٣ أيام أحمر، فما هي أيام حيضها؟

ج: أيام حيضها ٨ أيام، إذ المبتدأة لا تعمل بالتمييز، فحتى تعمل بالتمييز لابد من استحاضتها ولو لمرة ثم تعمل بعد بالتمييز.

س٢٢: امرأة عادتها ٨ أيام، ونزل عليها دم ١٦ يومًا، فماذا تفعل؟

ج: لو كان الدم متميزًا فيه أسود وأحمر، فأيام حيضها هي الأيام التي ينزل فيها الدم أسود طالما كانت أكثر من أيام

العادة والباقي استحاضة ولكن هذه المرأة لا تعلم الغيب، ولا تدري هل ستكون مستحـاضة أم لا، فنقول لها امكثي كأنك حائض حتى ١٥ يومًا، ولا تعملي بالتمييز، فإذا زاد عن ١٥ يومًا، تبين لنا أنك مستحـاضة، فنقول لك دعي الصلاة، ثم ما كـان من الأيام الدم فيه أحـمر فهو اسـتحاضـة، فاقض الصوم لو كنت قد صمت الفرض فيه، واقضي الصلاة على الأحوط، ثم الشـهر القادم إذا نزل الدم الأحمـر بعد الأسود فاغتسلي وصـلِّ ابتداءًا، لأنك مستحاضة من الـشهر السابق فاعملي بالتمييـز وحيضك هو أيام الدم الأسود فأول ما ينزل الدم الأحمر وينتهي الدم الأسود، فاغتسلي وصلِّ.

***

س [٢٣]***: امـرأة طهـرت من الحـيض قـبل صـلاة المغـرب بساعة، فماذا تصلي؟***

ج: تغتـسل وتصلي الظهر والعصـر كما قال الصـحابة وكـذلك من طهـرت قبل الفـجـر بساعـة تصلي المغـرب والعشاء، لأن هذا وقت أصحاب الأعذار.

س٢٤: امرأة طهرت قبل المغرب بخمسة دقائق، فلما اغتسلت أذن المغرب، فماذا تصلي؟

ج: تصلي الظهر والعصر لو أرادت الاحتياط، واختار الشيخ ياسر برهامي أنها طالما اغتسلت ولم يبق شيء، فلا تلزمها صلاة بعكس ما لو اغتسلت وطهرت قبل المغرب بدقيقة فقال الشيخ ياسر: تصلي العصر فقط لأنَّ الدقيقة تكفي لصلاة ركعة من العصر؛ فإن بقي من الوقت بعد اغتسالها ما يكفي لصلاة خمس ركعات صلت الظهر والعصر.

***

س٢٥: امرأة أذن عليها الظهر فلم تصل حتى حاضت، فهل تقضي الظهر لما تطهر؟

ج: الراجح لا يلزمها القضاء، لأنه يجوز لها تأخير الظهر عن أول الوقت وإن أرادت الاحتياط والقضاء فهو أولى، أمَّا لو أخرت الظهر جدًا لوقت لا يسع لصلاتها بالكلية فهي آثمة، كإثم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ولا قضاء

عليها بل تستغفر ، فإن أخرتها لوقت يسع صلاة ركعة فقط ، أثمت لإجماع العلماء على إثم من أخر الصلاة إلى وقت لا يمكن صلاتها كاملة قبل دخول وقت الثانية حكاه النووي وتقضي هذه الصلاة ، لأنَّ إدراك ركعة إدراك للصلاة .

* ❁ *

س[٢٦] : امرأة مستحاضة ينزل منها الدم أثناء الغسل والوضوء، فهل تصح صلاتها ؟

ج : طالما اغتسلت وتتوضأ لكل صلاة بعد الأذان ، فلا شيء عليها ، وإن نزل الدم أثناء الوضوء .

* ❁ *

س[٢٧] : امرأة مستحاضة توضأت للعصر وصلت ثم لما أذن المغرب لم ينزل منها شيء هل يلزمها تجديد الوضوء للمغرب؟

ج : طالما لم ينزل دم أثناء الصلاة فلا يجب عليها الوضوء ثانية فإن نزل دم أثناء الصلاة أعادت الوضوء

والصلاة بعكس ما لو توضأت للمغرب، فلا شيء عليها ، ولو نزل الدم أثناء الصلاة.

---*✻*---

س[٢٨] : امرأة ينزل منها سوائل من فرجها باستمرار وأثناء الصلاة، فماذا تفعل؟

ج: تحشي المحل قطنًا، فإن لم ينزل شيء، فلا شيء عليها، فإن كان ينزل فحكمها كأصحاب الأعذار تغير القطنة وتتوضأ بعد الأذان لكل صلاة، وما نزل منها أثناء الصلاة أو بعدها، فلا شيء عليها، فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى توضأت وغيرت القطنة.

---*✻*---

س[٢٩] : امرأة ينزل عليها الدم طوال الشهر، فهل يجوز لزوجها وطئها؟

ج: إن كان لها تمييز لدم الحيض اغتسلت بعدها، ثم يجوز لزوجها وطؤها، فإن كان لا تمييز لها ولها عادة،

اغتسلت بعد عادتها، ثم يجوز لزوجها وطؤها، فإن كانت لا عادة لها ولا تمييز تحرت ستًا أو سبعًا على حسب، عادة عماتها وبنات عماتها ثم تغتسل ويجوز لزوجها وطؤها على الراجح، والأولى للزوج لو كان يستطيع الصبر ألا يطأ مستحاضة حتى ينقطع الدم وتُنصح المرأة بالعرض على طبيبة لتعلم سبب النزيف لتعالجه ـ بإذن الله ـ.

س[٣٠]: *امرأة نفساء وطهرت بعد ٢٤ يومًا، فهل يجوز لزوجها وطؤها؟*

ج: يجوز على الراجح إذ الصلاة أعظم، فإذا جازت لها الصلاة جاز له وطؤها، ولكن نقول كما قال ابن قدامة في (المغني): ويكره وطؤها على قول جميع العلماء، فالصبر أولى حتى تتم أربعين يومًا من نفاسها.

س^(٣١): امرأة نفساء طهرت بعد ٢٤ يومًا، ثم طهرت ٦ أيام ثم عاودها الدم؟

ج: الستة أيام بعد أيام النفاس طهر تغتسل وتصلي ثم الدم بعدها نفاس حتى تكمل أربعين يومًا من مجموع هذه الأيام، فلو رأت الدم بعدها ١٠ أيام فهي نفاس إذ (٢٤ + ٦ + ١٠ = ٤٠)، فإن كان أكثر فعشرة أيام نفاس، وما زاد ففيه خلاف سائغ. والراجح أن نقول: لو كانت نساءها من أمٍّ وعمات وبنات عم قد تعودن على هذا أن يأتيهنَّ الدم لنفس هذه المدة بعد الطهر، فهي كلها نفاس طالما استفاضت بينهنَّ هذه العادة إلا فهي دماء استحاضة - والله أعلم -.

***

س^(٣٢): امرأة مستحاضة فهل يجوز لها أن تطوف بالبيت؟

ج: إذا حشت المحل واحتاطت لنزول الدم جاز إجماعًا حكاه ابن القيم في (إعلام الموقعين)، وإلا حرم لئلا تلوث المسجد بالدم.

س٣٣: امرأة وضعت سقطًا، ونزل عليها الدم فهل يثبت حكم النفاس؟

ج: لو كان السقط قد ظهرت فيه خلقة الإنسان، ولو بخفاء فهو دم نفاس، وإلا فهو دم فساد كالاستحاضة تغتسل منه وتصلي.

س٣٤: امرأة حامل وضعت دون نزول دم، فهل تغتسل؟

ج: الأحوط أن تغتسل، إذ هذه حالة نادر والنادر لا حكم له.

س٣٥: رجل وطء امرأته وهي نفساء، فماذا عليه؟

ج: الراجح يلزمه من الكفارة ما يلزم الحائض: دينار لو كان الدم لم ينقطع، ونصف دينار إن كان قد انقطع ولم تغتسل بعد، والدينار (٤,٢٥) جرام ذهب تقريبًا.

س٣٦: امرأة تريد الحج وتخاف الدم، وتريد أخذ دواء لتأخير الحيض، فهل يجوز؟

ج: الراجح يجوز مالم يكن ضارًا ضررًا مؤكدًا، ومالم يمنع الحمل بالكلية، ولكن النصيحة بالامتناع من أخذ هذه الأدوية، فقد تأتي بمفعول عكسي، وقد تؤدي بعدُ إلى وجود استحاضة دائمة.

س٣٧: امرأة تريد منع الحمل بالكلية، وليس لخشية الرزق، بل هي غنية، فهل يجوز هذا؟

ج: إن كان لعذر طبي، كأن يخبر طبيب ثقة بأنَّ أيَّ حمل سيكون خطرًا على حياتها، فيجوز هذا، فإن كان بلا عذر طبي أو عذر آخر مقبول شرعًا، فهذا حرام لمخالفته لأمر النبي ﷺ: **«تكاثروا تناسلوا، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»**.

س٣٨: امرأة تستعمل وسيلة منع الحمل فترة ما، فهل يجوز هذا؟

ج: لو وافقها زوجها وكانت الوسيلة لا تضر بها، وكان لغرض كإرضاع الولد أو التمكن من رعايته جاز بشرط: أن تزيلها بعد انتهاء الغرض، فإن كان خشية الرزق أو بلا غرض، حرم هذا، لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ**﴾ (الإسراء: ٣١).

س٣٩: امرأة طهرت من حيض أو نفاس فهل يلزمها في غسلها نقض شعرها؟

ج: يستحب ولا يلزمها على الراجح لحديث أم سلمة لما سألت رسول الله ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة - وفي رواية: للحيض -؟ فقال: **«لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك**

الماء فتطهرين» (رواه مسلم)، إلا لو كان الماء لا يصل إلى أصول الشعر إلا بنقضه فإنه يجب حينئذ نقض الشعر.

س٤٠: *امرأة سمعت آية فيها سجدة تلاوة وكانت حائضًا أو نفساء فهل تسجد؟*

ج: في المسألة خلاف، والأحوط ترك السجود خروجًا من الخلاف؛ إذ السجود لو كان جائزًا فتركه ليس بحرام بينما لو كان لا يجوز ففعله حرام.



رابعًا - تقريرات طبية في مجال الحيض والنفاس

أختم بها الكتاب

١ ــ الدم النازل من المرأة الحامل ليس حيضًا قطعًا، وإنما ترجع أسبابه لعدة احتمالات:

(أ) نزيف يكون في الشهور الأولى من الحمل، وهو نذير للإجهاض.

(ب) الحمل خارج الرحم.

(جـ) الحمل العنقودي وهي كتل من الخلايا يجب التخلص منها فورًا، لئلاً تؤدي إلى الإضرار بحياة الأم.

(د) حصول إلتهابات في عنق الرحم أو المهبل، أو وجود دوالي بأحدهما، وغيرها من الأمراض[(١)].

---

(١) «كتاب دراسة الحيض والحمل والنفاس»، د. نبيهة الجيار.

تنبيه:

ليس هذا الكلام في الدم النازل مصاحبًا للطلق، فهو نفاس إجماعًا ولو كان أثناء الحمل كما قدمنا.

٢ ـ قال الأشقر: «قال الدكتور/ أسامة عبد الله، زميل كلية الجراحين الملكية بلندن: تحيض الفتاة العادية من سن (١١) إلى (١٣) سنة»، قلت وقد ذكرنا أنه لو وجدت من تحيض بعد تسع، فهو أول سن يُقال تحيض فيه النساء، نعم ليس كثيرًا ما يحدث هذا، ولكنه قد يحدث.

٣ ـ قال الأشقر: رأى الأطباء فيما بحثوه من مؤتمرات أنَّ سن اليأس ما بين (٤٥ – ٥٥) سنة، ونادرًا ما يتأخر عن (٥٥) سنة، قلت: وقد قلنا أن أقصاة (٦٠) سنة، وما نزل بعده من دم، فهو دم فساد.

٤ ـ قال الأشقر: انتهت المقولات الطبية في الندوة الفقهية المقامة لبحث مسائل الحيض أنَّ الحيض له أقصى

ينتهي إليه، وإن كان تحديد هذه المدة يحتاج إلى مزيد بحث ودراسة من علماء المسلمين.

قلت: وقد قدمنا أنَّ الراجح جعلها خمسة عشر يومًا، لأنها أقصى مدة عرفت بالاستقراء لحالات طبيعية ـ والله أعلم ـ.

٥ ـ قال الأشقر: قال شيخ الإسلام بعدم التحديد لأقصى الحيض أو النفاس لاضطراب أحوال النساء واختلافهن، قال الأشقر: ولا يصح هذا القول إذ مع التقدم العلمي ومزيد الدراسة والبحث، أمكن الاستقراء لعدد هائل من الحالات والتوصل إلى نتائج تفيد العلم، لا الظن، بحيث أمكن تحديد أقصى مدة للحيض عرفت عند النساء.

٦ ـ قال الأشقر: قال الأطباء: أكثر النفاس أربعون يومًا، وما زاد على هذه المدة فهو دليل وجود بقايا من المشيمة في الرحم، أو وجود التهابات أو أورام فيه (يعني: هذه حالة مرضية). قلت: ويعامل معاملة دم الاستحاضة.

٧ ـ قال الأشقر: قال الأطباء: إذا نزل من المرأة سقط وصاحبه دم وكان السقط قد نزل بعد مائة وعشرين يومًا، كان الدم نفاسًا، فإن كان قبل هذا لم يكن دم نفاس، والسبب في هذا أننا وجدنا السقط لما ينزل بعد (١٢٠) يومًا يكون نزوله كنزول الحمل إذ تنفجر الأغشية أولاً، ثم ينزل الحمل بعكس نزول السقط قبل هذا، فإنه لا يشبه الولادة إذ هو مجرد قذف لأغشية الرحم[1].

قلت: وعليه فما نزل من دم مصاحب لنزول السقط بعد (١٢٠) يومًا فهو نفاس، ولكن يبقى الإشكال لو نزل دم مصاحب لنزول السقط قبل الـ (١٢٠) يومًا، وكان نزول السقط بعد (٤٢) يومًا، أي: بعد تكون بدايات الأعضاء فما حكم هذا الدم هل هو دم نفاس أو دم فساد تصلي معه المرأة؟ فالظاهر أنه دم نفاس لا تصلي معه المرأة، لتكوُّن بدايات الأعضاء بعد الأربعين، وفي المسألة خلاف سائغ.

---

(١) كتاب «خلق الإنسان».

٨ ـ قالت الدكتورة/ نبيهة الجيار: «أقصى مدة يمكن تأخر الحمل فيها عن التسعة أشهر شهر».

قلت: وعليه، فما نقل عن البعض أنَّ امرأة ولدت بعد سنتين أو ثلاث فهو غلط وقد قال ابن حزم عن هذه الأخبار: هي مختلقة ومكذوبة، وقال الأشقر: الظاهر أن من حكي عنها هذا من الصادقات أنها قد تأخر حيضها، ولم ينزل الدم عليها لعارض، فظنته حملاً، ورأت في بطنها انتفاخًا بالغازات، ثم ولدت في وقتها الطبيعي، بل قال الدكتور/ الباز: قد رأيت من ظنت نفسها حاملاً لمدة سنين، وهي في الحقيقة لم تكن حاملاً، إنما كان حملاً كاذبًا.

٩ ـ قال الأشقر: اتفق الأطباء في الندوة التي قامت ببحث أحكام الحيض والنفاس إلى أنه لا حدَّ لأقل

الحيض، بل أقله نقطة، ولا حـدَّ لأقل النفاس، بل ما نزل من المرأة من دم بعد الولادة فهو نفاس.

١٠ ـ قال الأشـقر: أوصت اللجنة الأطبـاء: وكذلك الفقهـاء المسلمين بمزيد البحث عن مسألتين هما: أكـثر مدة للحيض، وأقل الطهـر بين الحيضتين، نعم لأقـصى الحيض مـدة محـددة، ولأقل الطهر بين حـيضـتين، كذلك مـدة معلومة، ولكن لم تعرف بعد طبيًا، ولم يجزم بها شرعًا.

قلت: قـد قـدمنا الراجـح فـيهـمـا مع إثبـات وجـود الخـلاف السـائغ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

هشام عبد الجواد

الفهرس

الموضـــوع	صفحة

* ✲ *